### 

نموذج كراسة الشروط والمواصفات

(الخدمات الهندسية - تصميم)

**المعتمد بموجب قرار وزير المالية رقم (1440) وتاريخ 1441/4/12هـ ، والمعدل بموجب القرارات الوزارية رقم (1156) وتاريخ 17/10/1445ه، و رقم (1171) وتاريخ 20/10/1445ه**

اسم المنافسة:**……….…….…….….**

رقم الكراسة:**…**…………………….**.**

تاريخ طرح الكراسة: اليوم / التاريخ / المدينة

الفهرس

[دليل الاستخدام 6](#_Toc138068184)

[القسم الأول: مقدمة 7](#_Toc138068185)

[1 تعريفات 7](#_Toc138068186)

[**2** تعريف عن المنافسة 7](#_Toc138068187)

[**3** تكاليف وثائق المنافسة 7](#_Toc138068188)

[4 المواعيد المتعلقة بالمنافسة 7](#_Toc138068189)

[5 أهلية مقدمي العروض 8](#_Toc138068190)

[**6** السجلات والتراخيص النظامية 8](#_Toc138068191)

[7 ممثل الجهة الحكومية 9](#_Toc138068192)

[8 مكان التسليم 9](#_Toc138068193)

[9 نظام المنافسة 10](#_Toc138068194)

[القسم الثاني: الأحكام العامة 11](#_Toc138068195)

[**10** المساواة والشفافية 11](#_Toc138068196)

[**11** تعارض المصالح 11](#_Toc138068197)

[**12** السلوكيات والأخلاقيات 11](#_Toc138068198)

[**13** السرية وإفشاء المعلومات 11](#_Toc138068199)

[**14** ملكية وثائق المنافسة 11](#_Toc138068200)

[**15** حقوق الملكية الفكرية 12](#_Toc138068201)

[**16** المحتوى المحلي 12](#_Toc138068202)

[**17** أنظمة وأحكام الاستيراد 12](#_Toc138068203)

[**18** تجزئة المنافسة 12](#_Toc138068204)

[**19** الاستبعاد من المنافسة 12](#_Toc138068205)

[**20** إلغاء المنافسة وأثره 12](#_Toc138068206)

[**21** التفاوض مع أصحاب العروض 13](#_Toc138068207)

[**22** التضامن 13](#_Toc138068208)

[**23** التعاقد من الباطن 14](#_Toc138068209)

[**24** التأهيل اللاحق 15](#_Toc138068210)

[**25** إلزامية العرض 15](#_Toc138068211)

[**26** الموافقة على الشروط 15](#_Toc138068212)

[القسم الثالث: إعداد العروض 16](#_Toc138068213)

[**27** لغة العرض 16](#_Toc138068214)

[**28** العملة المعتمدة 16](#_Toc138068215)

[**29** صلاحية العروض 16](#_Toc138068216)

[**30** تكلفة إعداد العروض 16](#_Toc138068217)

[**31** الإخطارات والمراسلات 16](#_Toc138068218)

[**32** ضمان المعلومات 16](#_Toc138068219)

[**33** الأسئلة والاستفسارات 16](#_Toc138068220)

[**34** حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع الأعمال 17](#_Toc138068221)

[**35** وثائق العرض الفني 17](#_Toc138068222)

[**36** وثائق العرض المالي 17](#_Toc138068223)

[**37** كتابة الأسعار 17](#_Toc138068224)

[**38** جدول الدفعات 18](#_Toc138068225)

[**39** الضرائب والرسوم 18](#_Toc138068226)

[**40** الأحكام العامة للضمانات 18](#_Toc138068227)

[**41** الضمان الابتدائي 18](#_Toc138068228)

[**42** مصادرة الضمانات 19](#_Toc138068229)

[43 العروض البديلة 20](#_Toc138068230)

[**44** متطلبات تنسيق العروض 20](#_Toc138068231)

[القسم الرابع: تقديم العروض 21](#_Toc138068232)

[**45** آلية تقديم العروض 21](#_Toc138068233)

[**46** تسليم العروض المتأخرة 21](#_Toc138068234)

[**47** تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها 21](#_Toc138068235)

[**48** الانسحاب 22](#_Toc138068236)

[**49** فتح العروض 22](#_Toc138068237)

[القسم الخامس: تقييم العروض 23](#_Toc138068238)

[**50** سرية تقييم العروض 23](#_Toc138068239)

[51 معايير تقييم العروض 23](#_Toc138068240)

[**52** تصحيح العروض 24](#_Toc138068241)

[**53** فحص العروض 24](#_Toc138068242)

[**54** الإعلان عن نتائج المنافسة 25](#_Toc138068243)

[**55** فترة التوقف 25](#_Toc138068244)

[القسم السادس: متطلبات التعاقد 27](#_Toc138068245)

[**56** إخطار الترسية 27](#_Toc138068246)

[**57** الضمان النهائي 27](#_Toc138068247)

[**58** توقيع العقد 27](#_Toc138068248)

[**59** الغرامات 27](#_Toc138068249)

[**60** غرامات التأخير 28](#_Toc138068250)

[**61** غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي 28](#_Toc138068251)

[**62** إجمالي الغرامات 28](#_Toc138068252)

[**63** التأمين 28](#_Toc138068253)

[القسم السابع: نطاق العمل المفصل 29](#_Toc138068254)

[**64** نطاق عمل المشروع 29](#_Toc138068255)

[**65** برنامج تقديم الخدمات 36](#_Toc138068256)

[**66** مكان تنفيذ الخدمات 36](#_Toc138068257)

[**67** التدريب ونقل المعرفة 37](#_Toc138068258)

[**68** جدول الكميات والأسعار 37](#_Toc138068259)

[القسم الثامن: المواصفات 38](#_Toc138068260)

[**69** فريق العمل 38](#_Toc138068261)

[**70** كيفية تنفيذ الخدمات 40](#_Toc138068262)

[71 مواصفات الجودة 41](#_Toc138068263)

[**72** مواصفات السلامة 41](#_Toc138068264)

[القسم التاسع: متطلبات المحتوى المحلي 42](#_Toc138068265)

[73 القائمة الإلزامية 42](#_Toc138068266)

[74 اشتراطات آليات المحتوى المحلي (نسبة المحتوى المحلي) 42](#_Toc138068267)

[القسم العاشر: متطلبات برنامج المشاركة الاقتصادية (التوازن الاقتصادي) 44](#_Toc138068268)

[القسم الحادي عشر: الشروط الخاصة 45](#_Toc138068269)

[75 متطلبات السلامة، والصحة والأمن 45](#_Toc138068270)

[76 نظام القياس 45](#_Toc138068271)

[77 ملكية ملفات وبيانات تصاميم الحاسب 45](#_Toc138068272)

[78 نفقات السفر للأعمال 46](#_Toc138068273)

[79 الدليل الوطني لإدارة المشاريع 46](#_Toc138068274)

[80 تقسيم المشروع 46](#_Toc138068275)

[81 الهندسة القيمية 46](#_Toc138068276)

[القسم الثاني عشر: الملحقات 48](#_Toc138068277)

[ملحق (1): خطاب تقديم العروض 48](#_Toc138068278)

[ملحق (2): نموذج الأسئلة والاستفسارات 48](#_Toc138068279)

[ملحق (3): نموذج العقد 48](#_Toc138068280)

[ملحق (4): الرسومات والمخططات 48](#_Toc138068281)

[ملحق (5): القائمة الإلزامية 48](#_Toc138068282)

[ملحق (6): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي 48](#_Toc138068283)

[ملحق (7): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى المنشأة) 48](#_Toc138068284)

[ملحق (8): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى العقد) 48](#_Toc138068285)

[ملحق (9): سياسة المشاركة الاقتصادية 48](#_Toc138068286)

[ملحق (10): نموذج التعهد 48](#_Toc138068287)

# دليل الاستخدام

النصوص الواردة في هذا النموذج تصنف وتفهم كما يلي :

1. اللون الأسود: يشير إلى النصوص الثابتة التي لا يجوز إحداث التغييرات عليها إلا فيما يوجبه النظام أو يجيزه.
2. اللون الأخضر: يشير إلى نصوص يمكن استخدامها ويجوز للجهة الحكومية أن تحدث في حدود ما نص عليه النظام ولوائحه أو أغراض بنودها وفي حدود متطلبات نطاق العمل وطبيعة العملية أو المشروع.
3. اللون الأحمر: أمثلة ليستأنس بها ويجوز للجهة الحكومية إزالتها أو استبدالها بما يلائم.
4. اللون الأزرق: إرشادات وملاحظات للجهة الحكومية [يجب إزالتها من النسخة المنشورة في وثائق المنافسة].
5. الأقواس المربعة [ ] أو ما بينها: ينبغي على المحرر التنبه إليها وأن يراعي ما يلزمها من تعديل أو تحرير أو إضافة محتوى قبل اعتماد الكراسة.

**ملاحظة وتنويه:**

تلتزم الجهة الحكومية بالامتثال لأحكام نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولوائحه حين إعداد هذه الكراسة وعليها أن تتجنب إضافة أحكام أو شروط أو معايير تخالفها، ويجب على الجهة الحكومية أن تتأكد من إرفاق ما يلزم من مستندات ووثائق بما في ذلك ما أوجبته اللائحة التنفيذية في مادتها الحادية والعشرون بإرفاق نص العقد المزمع إبرامه، وشروطه وأحكامه، ومن ذلك طرق الدفع وآلية احتساب الغرامات.

# القسم الأول: مقدمة

### تعريفات

|  |  |
| --- | --- |
| المصطلح | التعريف |
| الجهة الحكومية | تحدده الجهة الحكومية. |
| المتنافس | مقدم العرض أو المشارك في المنافسة الراغب في تقديم العرض. |
| المنافسة | تشمل جميع إجراءات ووثائق طلب تقديم العروض من قبل الجهة الحكومية ومقدمي العروض حتى الترسية. |
| النظام | نظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 13/11/1440هـ.. |
| اللائحة التنفيذية | اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 21/3/1441هـ المعدّلة بقرار وزير المالية رقم (3479) وتاريخ 11/8/1441ه. ورقم (451) وتاريخ 7/4/1444ه. |
| المفردات والجمع | تدل الكلمات الواردة بصيغة المفرد على ذات المدلول بصيغة الجمع ويكون العكس صحيحاً أيضا إذا تطلب سياق النص ذلك. |
| الخدمات | تعني كل الخدمات التي يجب القيام بها أو تنفيذها من قبل المتعاقد حسب نطاق العمل. |
| PMO | مكتب إدارة المشاريع (على مستوى الجهة) |
| KPI | مؤشرات قياس الأداء الرئيسية |
| SWOT | نقاط القوة والضعف والفرص والأخطار |

### تعريف عن المنافسة

يتم تعريف وتحديد الغرض من الكراسة ويمكن للجهة إضافة أي مقدمات أو شرح عنها أو عن المشروع كما تراه مناسباً.[

[على الجهة الحكومية إضافة البند أدناه في الحالة الآتية:

1. إذا كانت الأعمال والمشتريات المراد طرحها في المنافسة تنفذ خارج المملكة العربية السعودية ورأت الجهة الحكومية استخدام وسيلة أخرى لطرح المنافسة بدلاً عن البوابة الإلكترونية.

وعلى الجهة الحكومية حذف البند أدناه في الحالات الآتية:

1. إذا كانت الأعمال والمشتريات المراد طرحها في المنافسة تنفذ داخل المملكة العربية السعودية.
2. إذا كانت الأعمال والمشتريات المراد طرحها في المنافسة تنفذ خارج المملكة العربية السعودية ورغبت الجهة الحكومية باستخدام البوابة الإلكترونية.]

يكون طرح إجراءات هذه المنافسة بما في ذلك استلام العروض عن طريق وسيلة بديلة عن البوابة الإلكترونية؛ وهي (الموقع الإلكتروني للجهة الحكومية: https://\_\_\_\_\_.gov.sa/) ويشار إليها في هذه الكراسة بـ"**الوسيلة** **البديلة**".

### تكاليف وثائق المنافسة

] في هذه الفقرة تقوم الجهة الحكومية بتحديد تكاليف وثائق المنافسة إن أرادت بيعها. وتحذف الفقرة في حال عدم انطباقها. وعلى الجهة الحكومية تحري الدقة في تحديد تكاليف وثائق المنافسة بحيث تعكس الأسعار تكاليف إعدادها فقط، وعدم المبالغة في قيمتها بحيث تؤدي إلى إحجام الراغبين عن التقدم للمنافسة، ولا تشمل تكاليف إعداد وثائق المنافسة المشار إليها آنفًا الأعمال الفنية والاستشارية الخاصة بهذه الوثائق.]

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| تكاليف وثائق المنافسة | | آلية الدفع |
| القيمة بالأرقام (... ريال سعودي) | القيمة بالتفقيط | شيك مصدق/حوالة بنكية/نظام سداد |

### المواعيد المتعلقة بالمنافسة

[على الجهة الحكومية إذا كانت الأعمال والمشتريات المراد طرحها في المنافسة تنفذ خارج المملكة العربية السعودية وحددت الوسيلة البديلة عن البوابة الإلكترونية، أن تستبدل النص باللون الأخضر أدناه بما يتناسب مع طبيعة الوسيلة.]

يتم اتباع كافة المواعيد المتعلقة بالمنافسة حسب الجدول أدناه. وفي حال تعطل البوابة لأسباب تقنية لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام متصلة فيتم تمديد مدة تنفيذ الإجراءات لمدة تماثل مدة تعطل البوابة وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالبند ثالثاً من المادة الثامنة من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية. وإن استمر العطل التقني لمدة تزيد على ثلاثة أيام متصلة تعين تنفيذه بشكل ورقي، على أن ترفع الجهة الحكومية ما تم عمله من إجراءات إلى البوابة فور زوال العطل.

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| المرحلة | تاريخ الاستحقاق |  |
| خطاب تأكيد المشاركة | تحدده الجهة الحكومية |  |
| إرسال الأسئلة والاستفسارات | تحدده الجهة الحكومية |  |
| تقديم العروض | تحدده الجهة الحكومية |  |
| فتح العروض | تحدده الجهة الحكومية |  |
| الترسية | تحدده الجهة الحكومية |  |
| بدء الأعمال | تحدده الجهة الحكومية |  |

### أهلية مقدمي العروض

**أولًا:** لا يجوز المشاركة في المنافسة للأشخاص المشار إليهم فيما يلي:

1. موظفو الدولة ويستثنى من ذلك ما يلي:
   1. الخدمات غير التجارية إذا رخص لهم بمزاولتها.
   2. شراء مصنفاتهم أو أي من حقوق الملكية الفكرية، سواء منهم مباشرة أو من خلال دور النشر أو غيرها.
   3. تكليفهم بأعمال فنية.
   4. الدخول في المزايدات العلنية، إذا كانت الأشياء المرغوب في شرائها لاستعمالهم الخاص.
2. من تقضي الأنظمة بمنع التعامل معهم بما في ذلك من صدر بمنع التعامل معهم حكم قضائي أو قرار من جهة مخولة بذلك نظاماً، وذلك حتى تنتهي مدة المنع.
3. المفلسون، أو من ثبت إعسارهم، أو صدر أمر بوضعهم تحت الحراسة القضائية.
4. الشركات التي جرى حلها أو تصفيتها.
5. من لم يبلغ من العمر (ثمانية عشر) عاماً.
6. ناقصو الأهلية.

**ثانيًا:** مع عدم الإخلال بما ورد في الفقرة (1/ب) من المادة (السادسة والسبعون) من النظام؛ لا يُعد في حكم المُفلس -تطبيقاً لأحكام النظام- من لم يٌفتتح له إجراء أو أكثر من إجراءات التصفية وفقاً لأحكام نظام الإفلاس.

### السجلات والتراخيص النظامية

[على الجهة الحكومية حذف البند (ثانياً) إذا كانت الأعمال والمشتريات المراد طرحها في المنافسة تنفذ داخل المملكة العربية السعودية.]

**أولاً**: يجب أن تتوفر لدى المتنافسين ومتعاقديهم من الباطن الوثائق التالية وأن تكون هذه الوثائق سارية المفعول عند فتح العروض:

1. السجل التجاري، أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها متى كان المتنافس غير ملزم نظاماً بالقيد في السجل التجاري.
2. شهادة سداد الزكاة أو الضريبة، أو كليهما متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بسداد الزكاة والضريبة.
3. شهادة من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية بتسجيل المنشأة في المؤسسة وسداد الحقوق التأمينية.
4. شهادة الانتساب إلى الغرفة التجارية، متى كان المتنافس ملزماً نظاماً بالانتساب إلى الغرفة التجارية.
5. شهادة تصنيف في مجال الأعمال المتقدم لها، إذا كانت تلك الأعمال مما يشترط لها التصنيف.
6. شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمقاولين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها متعلقة بالإنشاءات والمقاولات.
7. شهادة الانتساب إلى الهيئة السعودية للمهندسين، إذا كانت الأعمال المتقدم لها أعمالاً هندسية.
8. ما يثبت أن المنشأة من المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، إذا كانت المنشأة من تلك الفئة، وذلك حسب ما تقرره الهيئة العامة للمنشآت الصغيرة والمتوسطة.
9. شهادة تحقيق النسبة المطلوبة لتوطين الوظائف.
10. أي وثائق أخرى تطلبها الجهة الحكومية حسب طبيعة المنافسة.
11. شهادة تسجيل تثبت أنها مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف للربح من الجهة المختصة إذا كانت الشركة من المؤسسات أو الجمعيات الأهلية أو الكيانات غير الهادفة للربح.

**ثانياً**: تستثنى الأعمال والمشتريات التي تُنفذ خارج المملكة العربية السعودية بواسطة أشخاص أجانب من توفير الوثائق المشار إليها في الفقرة (أولاً) من هذا البند ما عدا الوثائق التالية:

1. السجل التجاري، أو التراخيص النظامية في مجال الأعمال المتقدم لها متى كان المتنافس غير ملزم نظاماً بالقيد في السجل التجاري.
2. أي وثائق أخرى تطلبها الجهة الحكومية حسب طبيعة المنافسة.

### ممثل الجهة الحكومية

يتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور أدناه في حال تعذر استخدام البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة.

|  |  |
| --- | --- |
| معلومات اتصال ممثل الجهة الحكومية | |
| الاسم | تحدده الجهة الحكومية |
| الوظيفة | تحدده الجهة الحكومية |
| الهاتف | تحدده الجهة الحكومية |
| الفاكس | تحدده الجهة الحكومية |
| البريد الإلكتروني | تحدده الجهة الحكومية |

### مكان التسليم

يتم تسليم العروض وجميع ما يتعلق بالمنافسة لممثل الجهة الحكومية في العنوان المذكور أدناه في حال تعذر تسليم العروض من خلال البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة.

|  |  |
| --- | --- |
| مكان تسليم العروض | |
| العنوان | تحدده الجهة الحكومية |
| المبنى | تحدده الجهة الحكومية |
| الطابق | تحدده الجهة الحكومية |
| الغرفة/اسم الإدارة | تحدده الجهة الحكومية |
| وقت التسليم | تحدده الجهة الحكومية |

### نظام المنافسة

تخضع هذه المنافسة لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/128) وتاريخ 13/11/1440هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1242) وتاريخ 21/3/1441هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (3479) وتاريخ 11/08/1441هـ والقرار الوزاري رقم (451) وتاريخ 7/4/1444ه ولائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 29/03/1441هـ ، ولائحة تنظيم تعارض المصالح في تطبيق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ولائحته التنفيذية، ولائحة سلوكيات وأخلاقيات القائمين على تطبيق النظام الصادرتين بقرار مجلس الوزراء رقم (537) وتاريخ 21/08/1441هـ.. وكل تعديل أو نظام أو لائحة تحل محل ما أشير إليه.

# القسم الثاني: الأحكام العامة

### المساواة والشفافية

على الجهة الحكومية اطلاع كافة المتنافسين على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في المنافسة بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل الحصول على وثائق المنافسة، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن الأعمال والمشتريات المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم العروض بوقتٍ كافٍ وتلتزم الجهة بعدم التمييز بين المتنافسين في أي مما سبق. كما سيتم إخطار كافة المتقدمين للمنافسة بأي تغيرات تطرأ على المنافسة عبر البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة، وإن تعذر ذلك فعن طريق البريد الرسمي أو البريد الإلكتروني على النحو المبين بأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

### تعارض المصالح

يلتزم المتنافس والعاملون لديه والشركات التابعة له ومتعاقدوه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الخدمات المضمنة في نطاق هذه المنافسة، بإبلاغ الجهة الحكومية والإفصاح كتابة عن أي حالة تعارض في المصالح أو أي مصلحة خاصة نشأت أو ستنشأ أو قد تنشأ عن أي تعامل يكون مرتبطاً بأنشطة الجهة الحكومية، وذلك وفقاً للائحة تنظيم تعارض المصالح.

### السلوكيات والأخلاقيات

يحظر على المتنافس والعاملين لديه والشركات التابعة له ومتعاقديه من الباطن، وكل من له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتنفيذ وتأمين الخدمات التي تتضمنها هذه المنافسة، مخالفة قواعد السلوك المهني وقواعد أخلاقيات المهنة وغيرها من القواعد التي نصت عليها الأنظمة المعمول بها أو المفروضة عليهم بموجب عضويتهم في أي منظمة مهنية أو هيئة ذات علاقة وفي كل الأحوال يلتزم بعدم الحصول أو محاولة الحصول على ميزة غير مستحقة بأي طريقة كانت أو تقديم أي هدية أو أي منفعة سواءً مادية أو معنوية للحصول على معاملة تفضيلية من موظفي الجهة الحكومية في كافة مراحل تنفيذ المنافسة أو أي عقد ينتج عنها.

### السرية وإفشاء المعلومات

يلتزم المتنافسون بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بالمنافسة سواءً كانت تحريرية أو شفهية أو استغلالها أو الإفصاح عنها. ويسري ذلك على كل ما بحوزته أو ما يكون قد اطلع عليه في العرض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص الجهة الحكومية، كما لا يجوز للمتنافسين نشر أي معلومة عن المنافسة وكل ما يتعلق بها عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد أخذ موافقة كتابية من الجهة الحكومية مسبقاً.

### ملكية وثائق المنافسة

**أولاً:** ستبقى ملكية وثائق المنافسة وجميع نسخها للجهة الحكومية ويجب على المتنافسين إتلاف تلك الوثائق وجميع نسخها عند طلب الجهة الحكومية ذلك.

**ثانياً:** حقوق الطبع والنشر و سائر الحقوق في أي وثيقة أو مصنف أو تصميم أو مادة أو عنصر يرافق أو تشتمل عليه المنافسة ووثائقها أو ما تقدمه من الجهة الحكومية ضمن هذه المنافسة ستبقى ملكًا للجهة الحكومية ولن تؤول إلى المتنافس ، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه الوثائق والمواد، كليًا أو جزئيًا، أو إعادة إنتاجها أو توزيعها أو إتاحتها لأي طرف ثالث أو استخدامها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الحكومية. ويجب على المتنافس التخلص منها أو إعادتها إلى الجهة الحكومية عند الطلب، وألا يحتفظ المتنافس بأي نسخ من قبله أو من قبل من مكنهم من الوصول إليها

### حقوق الملكية الفكرية

تكون الملكية الفكرية لمحتويات العرض الفائز (أو العروض الفائزة) للجهة الحكومية، ويحق لها استعمالها والتصرف فيها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.

### المحتوى المحلي

يجب على المتنافسين الالتزام بلائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (245) وتاريخ 29/03/1441هـ.

### أنظمة وأحكام الاستيراد

يقر المتنافس بعلمه بأنظمة وأحكام الاستيراد والجمارك في المملكة العربية السعودية التي يجرى تطبيقها على توريد وشحن أي منتجات أو أجزاء منها إلى المملكة أو منها إلى غيرها بما في ذلك الأحكام المتعلقة بحظر الاستيراد.

### تجزئة المنافسة

]يحق للجهة تجزئة المنافسة عند الترسية متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، على ألّا يكون الهدف من التجزئة التحوّل إلى أساليب الشراء الأخرى و أن تكون طبيعة الأعمال والمشتريات قابلة للتجزئة فعلياً من حيث القيمة والمدة والبنود والعناصر، وأن تكون التجزئة على البنود غير المتماثلة في المنافسة وفي حال اقتضت المصلحة تجزئة البنود المتماثلة؛ فيجب الحصول على موافقة هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية قبل طرح المنافسة.في حال تمت تجزئة المنافسة فإنه تتم الترسية على أكثر من متعاقد على أن يتم (إضافة أسلوب التجزئة، والبنود المزمع تجزئتها، وآلية ترسيتها.).[

### الاستبعاد من المنافسة

يحق للجهة استبعاد أي عرض اجتاز التقييم الفني بسبب تدني أسعاره بنسبة (25%) خمسة وعشرين بالمائة فأكثر عن التكلفة التقديرية والأسعار السائدة في السوق وذلك بعد أن تقوم لجنة فحص العروض بمراجعة الأسعار التقديرية ومناقشة صاحب العرض المنخفض وعدم اقتناعها بمقدرته على تنفيذ العقد بعد الطلب منه كتابياً تقديم تفاصيل للعناصر المكونة لعرضه وشرح أسباب انخفاضها.

### إلغاء المنافسة وأثره

**أولاً:** للجهة الحق في إلغاء المنافسة قبل الترسية في الحالات الآتية:

1. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
2. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.
3. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
4. ارتكاب أي من المخالفات الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام.
5. إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من تخفيض أسعار العروض التي تتخطى أسعار السوق السائدة بشكل ظاهر أو تتجاوز المبالغ المعتمدة من خلال التفاوض.
6. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

**ثانياً:** تعاد تكاليف وثائق المنافسة إلى أصحاب العروض إذا تم إلغاء المنافسة، في الحالات التالية:

1. وجود أخطاء جوهرية في وثائق المنافسة.
2. مخالفة إجراءات المنافسة لأحكام النظام أو اللائحة التنفيذية.
3. إذا اقتضت المصلحة العامة إلغاء المنافسة.
4. ارتكاب أي من المخالفات، الواردة في الفقرة (3) من المادة (الحادية والخمسين) من النظام، وذلك لمن لا علاقة له بتلك المخالفات من المتنافسين.
5. ارتفاع أسعار العروض عن المبالغ المعتمدة.

**ثالثًا:** لا تعاد تكاليف وثائق المنافسة إذا كان الإلغاء بعد فتح المظاريف إلا لمن تقدم بعرضه للمنافسة.

**رابعًا:** في حال تم تمديد تلقي العروض للمرة الثانية، وأبدى المشتري عدم رغبته في الاستمرار في المنافسة تعاد له تكاليف وثائق المنافسة.

### التفاوض مع أصحاب العروض

أولاً: يحق للجهة التفاوض في حال ارتفع سعر أفضل عرض عن الأسعار السائدة في السوق بشكل ظاهر وذلك وفقًا لما يلي:

1. تحدد لجنة فحص العروض مبلغ التخفيض بما يتفق مع الأسعار السائدة في السوق.
2. وتطلب كتابياً من صاحب أفضل عرض تخفيض سعره, فإن امتنع, أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المحدد، فتتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يتم التوصل إلى السعر المحدد، فإن لم يُتوصل إليه تلغَ المنافسة.

**ثانياً**: يحق للجهة التفاوض في حال زادت قيمة أفضل عرض على المبالغ المعتمدة للمشروع وذلك باتباع المرحلتين التاليتين:

1. تطلب اللجنة كتابيًا من صاحبه تخفيض عرضه بما يتفق مع المبالغ المعتمدة, فإن امتنع أو لم يصل بسعره إلى المبلغ المطلوب، فتتفاوض اللجنة مع صاحب العرض الذي يليه وهكذا مع بقية أصحاب العروض إلى أن يُتوصل إلى سعر يتفق مع المبالغ المعتمدة
2. في حال لم يتم التوصل الى المبالغ المعتمدة للمشروع ؛ فللجهة -بعد موافقة الجهة المختصة بالشراء الموحد- إلغاء بعض البنود أو تخفيضها للوصول إلى المبلغ المعتمد, على ألا يؤثر ذلك على الانتفاع بالمشروع أو ترتيب العروض, فإن تعذر إلغاء بعض بنود المشروع أو تخفيضها؛ تلغَ المنافسة.

### التضامن

[على الجهات الحكومية أن تبين في وثائق المنافسة معايير التأهيل التي سيتم تقييم كافة المتضامنين بناءً عليها، والتي يجب على كل متنافس في التضامن استيفاؤها -ما لم تتطلب إجراءات التضامن خلاف ذلك-، كما أن هذا النص غير إلزامي، يجوز للجهة الحكومية إزالة هذا البند في حال كانت الجهة الحكومية لا ترغب في التضامن]

**أولًا:** يجوز للمتنافسين التضامن مع مراعاة الشروط الآتية:

1. أن يتم التضامن قبل تقديم العرض بموجب اتفاقية تضامن مبرمة بين أطراف التضامن ومصدقة من الغرفة التجارية أو من الجهات المخولة بالتوثيق ويجوز أن يقدم المتنافسون -المزمع تضامنهم- مع عرضهم كتاباً يتعهدون بموجبه بالدخول في اتفاقية التضامن إذا أشعروا بترسية المنافسة عليهم.
2. أن يحدد في الاتفاقية أو كتاب التعهد قائد التضامن كممثل قانوني أمام الجهة الحكومية لاستكمال إجراءات التعاقد وتوقيع العقد ولأغراض المراسلات والمخاطبات.
3. أن يوضح في الاتفاقية أو كتاب التعهد الخدمات التي سيقوم بها كل طرف من أطراف التضامن.
4. أن تنص اتفاقية التضامن أو كتاب التعهد على التزام ومسؤولية المتضامنين مجتمعين أو منفردين عن تنفيذ كافة الخدمات المطروحة في المنافسة.
5. أن يوقع العرض وجميع وثائقه ومستنداته من جميع أطراف التضامن.
6. تقدم اتفاقية التضامن مع العرض وجميع وثائقه ومستنداته.
7. لا يجوز لأي طرف من أطراف التضامن التقدم للمنافسة بعرض منفرد أو التضامن مع منافس آخر.
8. لا يجوز تعديل اتفاقية التضامن بعد تقديمها إلا بموافقة الجهة الحكومية.

**ثانيًا:** يستبعد العرض المقدم من المتضامنين في حال انسحاب أحدهما أو إخلاله بشروط المنافسة أو أحكام النظام واللائحة التنفيذية، ما لم يكن المتضامن الآخر مؤهلاً للقيام بتلك الأعمال منفرداً بعد أخذ موافقته كتابياً.

### التعاقد من الباطن

مع مراعاة ما ورد في المادة (الحادية والسبعين) من النظام، يشترط في التعاقد من الباطن ما يلي:

1. أن يقدم المتنافس مع عرضه قائمة بأسماء المتعاقدين من الباطن لاعتمادهم من قبل الجهة الحكومية.
2. يجب أن تشتمل العروض التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الخدمات الموكلة لهم وأسعارهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات الكراسة والعقد المرفق.
3. ألّا يكون المتعاقد من الباطن من الأشخاص المشار إليهم في الفقرة (5) من هذه الكراسة، وأن يكون المتعاقد من الباطن مرخصاً في الخدمات المتعاقد على تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الخدمات، ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة إذا كانت الخدمات مما يشترط لها التصنيف، وأن يكون لديه المؤهلات والقدرات الكافية لتنفيذ تلك الخدمات.
4. ألّا تزيد نسبة الأعمال والمشتريات المسندة إلى المتعاقد من الباطن على (30%) من قيمة العقد.
5. يلتزم المتعاقد - ومتعاقديه من الباطن - مع الجهة الحكومية بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية -غير المدرجة ضمن القائمة الإلزامية- عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات وذلك بمنح المنتج الوطني تفضيلاً سعرياً بافتراض سعر المنتج الأجنبي أعلى بنسبة (10%) مما هو مذكور في وثائق العرض، كما يلتزم المتعاقد بتطبيق الأفضلية في المنتجات الخاضعة للتفضيل السعري الإضافي؛ إن وجدت.
6. يكون المتعاقد الرئيس مسؤولاً أمام الجهة الحكومية عن الخدمات المتعاقد على تنفيذها بعقود الباطن وفقاً للشروط والمواصفات.
7. لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد مع أي متعاقد آخر من الباطن لتنفيذ الخدمات المتعاقد معه على تنفيذها.
8. يجب أن يقدم المتعاقد الرئيس إقراراً منه يسمح للجهة الحكومية أن تتولى صرف حقوق متعاقدي الباطن من مستحقات المتعاقد الرئيسي، في حال عدم قيامه أو تأخره بصرف حقوقهم عن الأجزاء التي قاموا بتوريدها.
9. يجوز أن يتم التعاقد من الباطن لتنفيذ أعمال ومشتريات تزيد عن (30%) من قيمة العقد وتقل عن (50%) من قيمة العقد بشرط الحصول على موافقة مسبقة من هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية وأن يتم إسناد تلك الأعمال والمشتريات إلى أكثر من متعاقد من الباطن يتم تأهيلهم لهذا الغرض.

### التأهيل اللاحق

أولاً**: تقوم الجهة الحكومية بإجراء تأهيل لاحق للمتنافس الفائز في الحالات التي لم يتم إجراء تأهيل مسبق لها.**

ثانياً**: مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1/أ) من المادة (التاسعة عشرة) من اللائحة التنفيذية، يجب على الجهة الحكومية إجراء تأهيل لاحق لصاحب العرض الفائز في المنافسة الذي سبق تأهيله لها تأهيلاً مسبقاً، متى كانت المدة بين إجراء التأهيل المسبق والترسية تزيد على (سنة)؛ وذلك للتأكد من استمرار مؤهلاته.**

ثالثاً**: عند عدم اجتياز المتنافس الفائز لمرحلة التأهيل اللاحق فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في الترتيب وهكذا،** **وتلغى المنافسة إذا لم يجتزه جميع المتنافسين.**

رابعاً**: يجب على الجهة الحكومية في حال إجرائها تأهيل لاحق للمتنافس الفائز أن تستخدم ذات المعايير التي تم استخدامها في مرحلة التأهيل المسبق.**

خامساً**: في حال قامت الجهة الحكومية بتأهيل سابق لمتنافس فيجوز لها عدم القيام بتأهيل ذلك المتنافس في الأعمال والمشتريات المشابهة شريطة ألا يكون قد مضى أكثر من عام على التأهيل السابق.**

**سادساً**: معايير التأهيل مرفقة في ملحق رقم (8). ]تضاف من قبل الجهة الحكومية المعايير ورقم الملحق[

### إلزامية العرض

لا يجوز تفسير طلب تقديم العروض والاشتراك في هذه المنافسة وتقديم العروض بأي شكل من الأشكال على أنه التزام تعاقدي أو قانوني من طرف الجهة الحكومية طالبة العروض.

### الموافقة على الشروط

يعتبر المتنافس موافقاً على كافة شروط ومواصفات وأحكام المنافسة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض، ويستبعد العرض المخالف لذلك إلا في الحالات التي تكون المخالفة شكلية وغير مؤثرة.

# القسم الثالث: إعداد العروض

### لغة العرض

يجب أن تقدم العروض باللغة العربية مع إمكانية تقديم بعض الوثائق أو جزء من العرض بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية . وفي حال وجد تعارض بين النص العربي والنص الأجنبي للعروض فإنه يؤخذ بالنص الوارد باللغة العربية.

### العملة المعتمدة

تعتبر العملة السعودية (الريال السعودي) العملة المعتمدة بكافة التعاملات المتعلقة بالمنافسة ويتم الصرف طبقاً للأنظمة واللوائح المالية المتبعة في نظام المنافسات والمشتريات الحكومية.

### صلاحية العروض

يجب أن تكون مدة سريان العروض في هذه المنافسة (90) تسعين يومًا من التاريخ المحدد لفتح العروض.

### تكلفة إعداد العروض

يتحمل المتنافسون جميع التكاليف المرتبطة بالمنافسة، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مسؤولية لتغطية تكاليف المتنافسين في إعداد العروض، والتي تتضمن تلك التكاليف التي يتكبدها المتنافسون للقيام بالعناية الواجبة، والتكاليف المتعلقة بتقديم أي معلومات إضافية للجهة، بالإضافة إلى التكاليف المرتبطة بأي مفاوضات مع الجهة الحكومية. كما يجب على المتنافسين تزويد الجهة الحكومية بأي توضيحات مطلوبة طوال مدة المنافسة، دون إلزام الجهة الحكومية بتغطية التكاليف المرتبطة بذلك.

### الإخطارات والمراسلات

تعد البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة هي الوسيلة المعتمدة لكافة الإخطارات والمراسلات المتعلقة بالمنافسة، وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع ممثل الجهة الحكومية المذكور في الفقرة 7 من هذه الكراسة.

### ضمان المعلومات

يلتزم مقدم العرض باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للتحقق من دقة المعلومات المتعلقة بالمنافسة ليتسنى له تقديم عرض متوافق مع جميع الشروط والمواصفات المطلوبة مع الأخذ بالاعتبار جميع الأحكام التعاقدية، كما يجب على جميع المتنافسين الإلمام بجميع الأنظمة والقرارات ذات العلاقة بنطاق عمل المنافسة ومراعاة ذلك عند تحديد الأسعار.

### الأسئلة والاستفسارات

يمكن للمتنافسين في حال وجود أي استفسارات عن المنافسة، أن يرسلوا استفساراتهم عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة خلال (10) عشرة أيام ]تحدد الجهة الحكومية المدة[ من تاريخ طرح المنافسة. وتلتزم الجهة الحكومية بالرد على استفسارات المتنافسين عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة خلال مدة لا تتجاوز (7) سبعة أيام ]تحدد الجهة الحكومية المدة[ من ذلك التاريخ، وفي حال تعذر ذلك فعلى الجهة الحكومية الرد عن طريق البريد الرسمي ]تحدد الجهة الحكومية وسيلة التواصل البديلة[. وعلى الجهة الحكومية جمع كافة الاستفسارات المقدمة من المتنافسين والإجابة عليها ومشاركتها مع جميع المتنافسين دون الكشف عن هوية المتنافس مقدم الاستفسار عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة. كما يمكن للجهة الحكومية تنظيم ورشة عمل لمناقشة كافة الاستفسارات المقدمة والإجابة عليها.

### حصول المتنافسين على كافة المعلومات الضرورية وزيارة موقع الأعمال

على صاحب العرض المتقدم لتنفيذ الخدمات أن يتحرى قبل تقديم عرضه عن طبيعة الخدمات المتقدم لها، والظروف المصاحبة للتنفيذ، ومعرفة بياناتها وتفصيلاتها على وجه الدقة، وما يمكن أن يؤثر في عرضه ومخاطر التزاماته، وعليه بشكل عام أن يسعى للحصول على كافة المعلومات الضرورية واللازمة لتنفيذ عطائه، وأن يقوم بفحص موقع الأعمال ومعاينته وكذلك الأماكن المحيطة به، وعلى الجهة الحكومية إتاحة الفرصة للمتنافسين إجراء زيارات ميدانية للموقع -متى كان ذلك ممكناً- بحسب طبيعة المشروع.

### وثائق العرض الفني

يشمل العرض الفني المتطلبات التالية:

]على الجهة الحكومية تحديد وثائق العرض الفني المطلوبة. وما يلي مثال على ذلك:[

1. منهجية إنجاز الخدمات.
2. الجدول الزمني لتنفيذ الخدمات.
3. الخبرات السابقة.
4. فريق العمل.

ه. نسبة المحتوى المحلي المستهدفة. [هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي].

### وثائق العرض المالي

يشمل العرض المالي المتطلبات التالية:

]على الجهة الحكومية تحديد وثائق العرض المالي المطلوبة، وما يلي مثال على ذلك:[

1. جدول الكميات شاملا الأسعار.
2. جدول الدفعات.
3. الضمان الابتدائي.

### كتابة الأسعار

1. يجب على المتنافس تقديم سعره وفقاً للشروط والمواصفات وجداول الكميات المعتمدة، وألا يقوم بإجراء أي تعديل أو إبداء أي تحفظ عليها، كما يجب ألا يقوم بشطب أي بند من بنود المنافسة أو مواصفاتها، وسيتم استبعاد العرض المخالف لذلك.
2. تدوين أسعار العرض الإفرادية والإجمالية في جداول الكميات رقماً وكتابة بالعملة المحلية، ما لم ينص على تقديمها بعملة أخرى.
3. لا يجوز لمقدم العرض التعديل أو المحو أو الطمس على قائمة الأسعار، ويجب إعادة تدوين أي تصحيح يجريه صاحب العرض عليها رقماً وكتابة والتوقيع عليه.
4. يجوز استبعاد العرض إذا بلغت فئات الأسعار التي جرى عليها التعديل أو المحو أو الطمس أكثر من (10%) من قائمة الأسعار، أو من القيمة الإجمالية للعرض.
5. لا يجوز لمقدم العرض ترك أي بند من بنود المنافسة دون تسعير إلّا إذا أجازت شروط المنافسة ذلك. ]يحق للجهة حذف أو تعديل هذا الجزء من الفقرة[

### جدول الدفعات

يقدم المتنافس جدولاً للدفعات يحدد فيه قيمة الدفعات المطلوبة ونسبتها من قيمة العرض ومرحلة استحقاقها. ويجوز للجهة الحكومية مراجعة جدول الدفعات وتعديله أو طلب تعديله وفق ما تراه مناسباً.

### الضرائب والرسوم

يجب أن تشمل جميع الأسعار المقدمة من قبل المتنافس كافة التكاليف من ضرائب ورسوم وغيرها من المصاريف، ولا تتحمل الجهة الحكومية أي مصاريف إضافية لم يتم ذكرها في عرض الأسعار.

### الأحكام العامة للضمانات

يجب على المتنافس عند تقديم الضمانات مراعاة الشروط التالية:

1. يجوز أن يقدم الضمان من بنوك عدة، على أن يلتزم بموجبه كل بنك بأداء نسبة محددة من قيمة الضمان المقدم بما يتساوى في قيمته الإجمالية مع الضمان المطلوب كحدٍ أدنى.
2. إذا قُدمَ الضمان من بنك أجنبي بوساطة أحد البنوك المحلية، يجب على البنك المحلي الالتزام بشروط وقواعد الضمانات البنكية المحددة في النظام واللائحة التنفيذية.
3. يكون الضمان واجباً ومستحق الدفع عند أول طلب من جانب الجهة الحكومية، دون حاجة إلى حكم قضائي أو قرار من هيئة تحكيم.
4. يجب أن يكون الضمان غير مشروط، وغير قابل للإلغاء، وأن تكون قيمته خالية من أية حسومات تتعلق بالضرائب، أو الرسوم، أو النفقات الأخرى.
5. يجوز استبدال الضمانات البنكية من بنك لآخر، على ألا يفرج عن الضمان إلا بعد الحصول على الضمان البديل.
6. يجوز للجهة الحكومية قبول الضمانات البنكية الصادرة من فروع البنوك الأجنبية المرخصة في المملكة.

### الضمان الابتدائي

**أولاً**: على المتنافس تقديم الضمان الابتدائي بنسبة (1%) واحد بالمائة (تحدد الجهة الحكومية نسبة الضمان الابتدائي على أن تتراوح بين 1% و2%) من القيمة الإجمالية للعرض مع مراعاة الأحكام العامة للضمانات أعلاه ووفقاً للشروط التالية:

1. لا يجوز قبول العرض الذي يقدم بدون ضمان ابتدائي وللجهة الحكومية قبول الضمان الناقص متى كانت نسبة النقص لا تتجاوز (10%) من قيمة الضمان المطلوب، وفي هذه الحالة، على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها اللجنة لا تزيد عن (عشرة) أيام عمل، وإلّا عُد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي.
2. يُقدم أصل خطاب الضمان الابتدائي مع العرض، على أن يكون الضمان الابتدائي ساري المفعول مدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً من التاريخ المحدد لفتح العروض، وفي حال كان الضمان الناقص المدة بما لا يتجاوز (ثلاثين) يوماً، تعين على لجنة فحص العروض -قبل التوصية بالترسية على مقدم الضمان الناقص- أن تطلب منه استكمال النقص في الضمان خلال مدة تحددها لجنة فحص العروض، وإلا يعد منسحباً ولا يعاد إليه الضمان الابتدائي، ولا يعد اليوم واليومين نقصاً في مدة الضمان.
3. تقوم الجهة الحكومية بطلب تمديد الضمان الابتدائي لمن رست عليه العقد متى كان تاريخ انتهاء سريانه قبل تقديم الضمان النهائي.
4. ترد الضمانات الابتدائية إلى أصحاب العروض التي لم يتم الترسية عليها بعد البت في الترسية، وكذلك في حال إلغاء المنافسة، أو بعد انتهاء الوقت المحدد لسريان العروض ما لم يبد صاحب العرض رغبته في الاستمرار في الارتباط بعرضه وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.
5. وبخلاف ما ورد أعلاه وفيما لم يرد فيه نص يقتضي مصادرة الضمان الابتدائي، ترد الضمانات الابتدائية لأصحابها ويجوز للجهة الحكومية بناءً على تقديرها أو بطلب من أصحاب العروض الإفراج عن ضماناتهم الابتدائية قبل البت في الترسية، إذا تبين بعد فتح المظاريف وانكشاف الأسعار أن أسعار تلك العروض مرتفعة، أو مخالفة للشروط والمواصفات، بما يحول دون الترسية على أي منها.
6. في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، يقدم الضمان الابتدائي في ملف العرض المالي.

**ثانياً:** ويستثنى من تقديم الضمان الابتدائي وفقاً للحالات التالية:

1. الشراء المباشر.
2. المسابقة.
3. تعاقدات الجهات الحكومية فيما بينها، بشرط أن تنفذ الخدمات وتؤمن المشتريات بنفسها.
4. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح، بشرط أن تتولى بنفسها القيام بما تم التعاقد عليه.
5. التعاقد مع المنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية.
6. الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية [على الجهة الحكومية التي تقوم بتنفيذ أعمالها أو تأمين مشترياتها خارج المملكة العربية السعودية إضافة هذه الفقرة أو حذفها بحسب ما تراه محققًا للمصلحة.]

### مصادرة الضمانات

**أولًا:** على الجهة الحكومية عند توافر أسباب مصادرة الضمان الابتدائي، العرض على لجنة فحص العروض أو لجنة فحص عروض الشراء المباشر بحسب الحال؛ لدراسة الحالة وتقديم توصية مسببة إلى صاحب الصلاحية في الترسية، مع الأخذ في الاعتبار الآثار المترتبة على المصادرة ومدة سريان الضمان. ويجوز للجهة طلب تمديد الضمان مدة معقولة إذا كانت إجراءات اتخاذ قرار المصادرة تتطلب ذلك.

**ثانيًا:** لا يجوز مصادرة الضمان إلّا للأسباب التي تم تقديم الضمان لأجلها، ويكون طلب المصادرة مقتصراً على الضمان الخاص بالعملية التي أخل المتعاقد فيها بالتزاماته، ولا يمتد إلى مصادرة الضمانات الخاصة بالعمليات الأخرى سواء كانت لدى جهة واحدة أو عدة جهات.

**ثالثًا:** عند مصادرة الضمان الابتدائي في المنافسات المجزأة، تقتصر المصادرة على جزء من قيمة الضمان منسوبة إلى قيمة الخدمات التي تمت ترسيتها على المتعاقد.

**رابعًا:** إذا قررت الجهة الحكومية مصادرة الضمان، فتطلب مصادرته من البنك مصدر الضمان مباشرة وباستخدام عبارة "مصادرة الضمان" بشكل صريح، وعلى البنك الاستجابة لطلب المصادرة فوراً.

### العروض البديلة

]تحدد الجهة الحكومية إذا كانت العروض البديلة مقبولة في المنافسة وإجراءات تقييم وقبول هذه العروض.[

### متطلبات تنسيق العروض

]تحدد الجهة الحكومية متطلبات التنسيق الإضافية، وما يلي مثال على ذلك:[

1. حجم الخط.
2. نوع وامتدادات الملفات الإلكترونية (Microsoft Word/PDF/Microsoft PowerPoint).

# القسم الرابع: تقديم العروض

### آلية تقديم العروض

**أولاً**: يقوم المتنافس بتقديم عرضه في الموعد المحدد من خلال البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة. وفي حال تعطل البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة لمدة تزيد على ثلاثة أيام فيجوز تقديم العروض بشكل ورقي لممثل الجهة الحكومية في الوقت والمكان المحددين ويتم تقديم العروض على النحو الآتي:

1. تقدم العروض في مظروفين أو ملفين فني ومالي ]يحق للجهة حذف هذه الفقرة إذا كانت التكلفة التقديرية أقل من خمسة ملايين ريال[ ويجوز للجهة الحكومية اشتراط ذلك في الأعمال والمشتريات التي تقل قيمتها عن (خمسة ملايين) ريال، وفق ما تراه محققاً للمصلحة.
2. يقدم العرض إلكترونياً بعد أن يدخل المتنافس البيانات المطلوبة في وثائق المنافسة عبر البوابة في ملف مشفر، أو ملفين مشفرين إذا تطلب الأمر تقديم عرضين فني ومالي ]تحدد الجهة الحكومية ذلك[.
3. يقدم العرض – وكافة مرفقاته - بموجب خطاب رسمي يوقع من مقدمه أو ممن يملك حق التمثيل النظامي.
4. تقدم مع العرض الوثائق المذكورة في الفقرتين 35 و 36 من هذه الكراسة.
5. في حال تعذر تقديم العروض من خلال البوابة الإلكترونية لأسباب فنية، يتم تقديمها في مظاريف مختومة بواسطة البريد الرسمي، أو تسليمها للجهة الحكومية في المكان المحدد لاستقبال العروض، مع أخذ إيصال يبين فيه تاريخ وساعة التسليم، وعلى الجهة الحكومية رفع العروض التي تقدم ورقياً على البوابة لحفظها في سجلاتها، وذلك بعد فتحها من قبل لجنة فتح العروض.
6. تعلن أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروضهم في البوابة، وذلك بعد انتهاء موعد تقديم العروض وفتحها، فإذا تعذر إعلانها في البوابة، تعلن في الموقع الإلكتروني للجهة الحكومية.

**ثانياً:** لا تطبق البنود الفرعية (ب، ه ،و) من البند (أولاً) عند تحديد الوسيلة البديلة من قبل الجهة الحكومية في الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية، على أن تلتزم الجهة بالإعلان عن أسماء المتنافسين الذين تقدموا بعروضهم بعد انتهاء موعد تقديم العروض وفتحها من خلال الوسيلة البديلة. [على الجهة الحكومية إضافة البند (ثانياً) إذا كانت الأعمال والمشتريات المراد طرحها في المنافسة تنفذ خارج المملكة العربية السعودية وحددت الوسيلة البديلة عن البوابة الإلكترونية.]

### تسليم العروض المتأخرة

لا يعتد بأي عرض يصل إلى الجهة الحكومية بعد انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض أو يقدم بوسيلة مخالفة، كما يتحمل المتنافس مسؤولية تعذر وصول العرض أو العطب الذي يلحق بالمجلدات والملفات التي تحوي عرضه وتبعات تقدير كفاية الوقت اللازم لتقديم عرضه ووصوله.

### تمديد فترة تلقي العروض وتأجيل فتحها

**أولاً:** إذا لم تتمكن الجهة الحكومية من البت في الترسية خلال مدة سريان العروض، تعد لجنة فحص العروض محضرًا توضح فيه أسباب ومبررات التأخير في البت بالترسية، وتُشعر الجهة الحكومية أصحاب العروض برغبتها في تمديد سريان عروضهم لمدة لا تزيد عن (تسعين) يوم أخرى.

**ثانياً:** على من يوافق من أصحاب العروض على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الحكومية بذلك خلال (أسبوعين) من تاريخ الإشعار بطلب التمديد. ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عُد غير موافق على تمديد عرضه، ويعاد له ضمانه الابتدائي في هذه الحالة.

**ثالثاً:** إذا مضت المدد المشار إليها في هذه الفقرة، لا يجوز للجهة الحكومية تمديد سريان العروض إلّا بعد موافقة وزارة المالية بناءً على أسباب مبررة، وإلّا تلغَ المنافسة.

### الانسحاب

يجوز للمتنافس أن يسحب عرضه قبل الموعد النهائي المحدد لتسليم العروض، وعلى الجهة الحكومية أن ترد له ضمانه الابتدائي. أما إذا قرر الانسحاب بعد الموعد المحدد لتسليم العروض، فيصادر الضمان الابتدائي. وإذا كان المتنافس من المنشآت الصغيرة والمتوسطة، يتوجب عليه عند الانسحاب دفع غرامة مالية للجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي. وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ سحب عرضه دون أن يدفع الغرامة المالية المقررة، يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة سنة من تاريخ استحقاق الغرامة.

### فتح العروض

مع مراعاة الأحكام الواردة في المادة (الرابعة والأربعين) من النظام، تلتزم لجنة فتح العروض بالآتي:

**أولاً:** تفتح العروض فور انتهاء المدة المحددة لتلقيها ، وفي العروض التي تتضمن ملفين إلكترونيين، تفتح اللجنة الملف الفني فقط بحضور من يرغب من أصحاب العروض.

**ثانياً:** في حال تقديم العرض في ملفين إلكترونيين، تحال العروض الفنية بعد فتحها، والعروض المالية قبل فتحها، ومحضر اللجنة إلى لجنة فحص العروض.

**ثالثاً:** إذا لم تتمكن لجنة فتح العروض من القيام بعملها لأسباب مبررة، يؤجل موعد فتح العروض المدة اللازمة والضرورية-بعد موافقة رئيس الجهة الحكومية أو من يفوضه ، ويحدد له موعد آخر يُبلغ به المتقدمون للمنافسة. ولا يجوز في هذه الحالة قبول عروض جديدة أثناء فترة التأجيل.

**رابعاً:** في حال تقديم العرض في ملف إلكتروني واحد فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض وسعره الإجمالي وما ورد عليه من زيادة أو تخفيض في خطاب العرض الأصلي وكذلك ما إذا قدم جميع الوثائق المطلوبة والضمان الابتدائي وقيمته، وفي حال تقديم العرض في ملفين الكترونيين فتعلن لجنة فتح العروض اسم مقدم العرض فقط.

**خامساً:** لا يجوز للجنة فتح العروض أن تستبعد أي عرض أو أن تطلب من أصحاب العروض تصحيح الأخطاء أو تلافي الملاحظات الواردة في عروضهم، وعليها الامتناع عن استلام أي عروض أو مظاريف أو خطابات أو عينات يقدمها لها أصحاب العروض أثناء جلسة فتح العروض.

# القسم الخامس: تقييم العروض

### سرية تقييم العروض

تلتزم الجهة الحكومية بعدم إفشاء أي بيانات أو رسومات أو وثائق أو معلومات تتعلق بتقييم العروض المستلمة، سواءً كان الإفشاء تحريرياً أو شفهياً، أو استغلالها أو الإفصاح عنها إلى أي شخص، ويسري ذلك على كل ما بحوزتها أو ما تكون قد اطلعت عليه في العروض من أسرار وتعاملات أو شؤون تخص المتنافسين، باستثناء نشر المعلومات التي يطلب من الجهة الحكومية نشرها بموجب الأنظمة السارية.

### **معايير تقييم العروض**

في هذه الفقرة، تقوم الجهة الحكومية بتحديد معايير التقييم المزمع استخدامها، وآلية تطبيقها. ومعدل الاجتياز بما يتوافق مع نطاق العمل والمواصفات الفنية مع الالتزام بضوابط إعداد معايير تقييم العروض التي تعدها هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية ، ودون الإخلال بمعايير التقييم الواردة في لائحة تفضيل المحتوى المحلي والمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية والشركات المدرجة في السوق المالية في الأعمال والمشتريات [

]يراعى في معايير تقييم العروض أن تكون واضحة وموضوعية ومحققة للمصلحة العامة وألا تهدف إلى ترسيه الخدمات على متنافسين محددين، على أن يؤخذ في الاعتبار عند إعدادها بما يلي:

1- أنه في الأعمال التي لا تتطلب قدرات فنية عالية أو معقدة، يكون تقييم العرض الفني على أساس الاجتياز من عدمه ويكون العرض الفائز الأدنى سعراً.

[هذا المتطلب ينطبق في حال عدم انطباق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي أو آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني].

2- أن تكون النسبة الأعلى للأوزان في الخدمات الاستشارية التي تحتاج إلى قدرات فنية عالية للمعايير الفنية.[

3- يُمنح المنتج الوطني –غير المدرج ضمن القائمة الإلزامية- تفضيل سعري بافتراض سعر المنتج الأجنبي أعلى بنسبة (10%) مما هو مذكور في وثائق العرض، كما تُمنح المنتجات الخاضعة للتفضيل السعري الإضافي -إن وجدت- أفضلية سعرية بحسب ما هو مقرر لها. [ملاحظة: هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية التفضيل السعري للمنتج الوطني على المنافسة وإذا كان جدول الكميات الذي قامت الجهة بإعداده لهذه المنافسة يشتمل على بنود توريد سيتم الاستفادة منها بشكل مباشر من الجهة الحكومية وليست بنود سيتم استخدامها من قبل المتعاقد لتنفيذ العقد]

4- يلتزم المتنافس بتقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة لاجتياز التقييم الفني، وفي حال عدم تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة، فيتم استبعاده من المنافسة.[هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي].

5- يقيّم العرض -المجتاز للتقييم الفني-، بحيث يكون وزن العرض المالي عند التقييم بنسبة (60%) (وزن السعر)، وتكون أوزان كل من خط الأساس ونسبة المحتوى المحلي المستهدفة وكون الشركة مدرجة في السوق المالية عند التقييم بنسبة (40%)، ويكون التقييم وفقاً للمعادلة التالية:

نتيجة التقييم المالي = (سعر أقل عرض متأهل فنيًا (بالريال) / سعر العرض للمتنافس المراد تقييمه (بالريال)) × 60% + (نسبة المحتوى المحلي المستهدفة × 50% + خط الأساس × 50% + 5% نقاط للشركة المدرجة) × 40%. تتم الترسية على المتنافس الحاصل على أعلى تقييم، على ألا يتجاوز الفارق نسبة (10%) بين السعر الوارد في عرض المتنافس الحاصل على أعلى تقييم نهائي وبين أقل سعر وارد في عرض أي من المتنافسين المؤهلين فنيًّا، وفي حال تجاوز الفارق في السعر هذه النسبة فيتم الانتقال للمتنافس الذي يليه في التقييم. [هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي].

### تصحيح العروض

**أولاً:** على لجنة فحص العروض مراجعة جداول الكميات والأسعار الواردة في العرض -سواء في مفرداتها أو مجموعها- وإجراء التصحيحات الحسابية اللازمة في العرض.

**ثانياً:** إذا وجد اختلاف بين السعر المبين كتابة والسعر المبين بالأرقام، يؤخذ بالسعر المبين كتابة، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وسعر مجموعها، فيؤخذ بسعر الوحدة، إلا في حال وجود أخطاء مادية بالسعر المبين بالأرقام أو سعر مجموع الوحدات -مثل وضع علامة عشرية في غير موضعها- فللجنة فحص العروض الأخذ بتلك الأسعار.

**ثالثاً:** إذا وجدت دلائل تؤكد عدم صحة السعر وفقاً لأسلوب التصحيح الوارد في الفقرة ثانياً من هذه الفقرة، فيحق للجنة فحص العروض -بعد التأكد من التوازن المالي لأسعار البنود ومقارنة السعر مع أمثاله في العرض والعروض الأخرى وسعر السوق والأسعار التقديرية- الأخذ بالسعر الوارد في العرض الذي يثبت لها صحته، ويستبعد المتنافس عند رفضه لهذا السعر.

**رابعاً:** يجوز للجنة فحص العروض التوصية باستبعاد العرض إذا تجاوزت الأخطاء الحسابية في الأسعار بعد تصحيحها وفقاً لأحكام هذه الفقرة أكثر من (10%( من قائمة الأسعار أو إجمالي قيمة العرض زيادةً أو نقصاً.

### فحص العروض

تلتزم لجنة فحص العروض، عند تقييم العروض بمعايير التأهيل ومعايير التقييم وشروط المنافسة، مع الأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

**أولاً:** إذا لم تتوافر لدى صاحب العرض أياً من الشهادات المطلوبة والمنوه عنها تفصيلاً في الفقرة (6) من هذه الكراسة أو كانت الشهادات المقدمة منتهية الصلاحية، فيمنح صاحب العرض مدة تحددها لجنة فحص العروض على ألا تزيد على (عشرة) أيام عمل لاستكمال تلك الشهادات فإن لم يقدمها في الوقت المحدد يستبعد من المنافسة ويصادر الضمان الابتدائي.

**ثانياً:** إذا أغفل المتنافس وضع أسعار لبعض البنود جاز للجنة فحص العروض استبعاد عرضه أو اعتبار البنود غير المسعرة محملة على القيمة الإجمالية للعرض. ويعتبر المتنافس موافقاً على هذا الشرط عند تقديمه للعرض.

**ثالثاً:** في حال عدم تنفيذ المتنافس للبنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يتم تنفيذها على حسابه، أو يحسم ما يقابل تكلفتها؛ وذلك بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

**رابعاً:** إذا عدلت الجهة الحكومية عن تنفيذ أي بند من البنود المحملة على إجمالي قيمة العرض يُحسم ما يقابل تكلفتها بحسب متوسط سعر البند لدى المتقدمين للمنافسة، أو السعر الذي تقدره لجنة فحص العروض في حال العرض الواحد أو عدم تسعير البنود المغفلة من المتنافسين.

**خامساً:** إذا تساوى عرضان أو أكثر في التقييم الكلي، فتتم الترسية على أقل العروض سعراً فإذا تساوت في ذلك، فتقوم الجهة الحكومية بتجزئة المنافسة بين العروض المتساوية، متى كانت شروط ومواصفات المنافسة تسمح بذلك، وإذا لم ينص على التجزئة، فتكون الأولوية في الترسية للمنشآت الصغيرة والمتوسطة المحلية، وتجرى منافسة مغلقة بين العروض المتساوية في حال تعذر ذلك.

**سادساً**: للجنة فحص العروض إعادة تسعير البنود، إذا تبين لها أنها وضعت بشكل غير مدروس ولا تمثل السعر الحقيقي للبنود، على ألّا يؤثر ذلك في السعر الإجمالي للعرض. فإذا رفض المتنافس إعادة التسعير، يستبعد من المنافسة ويرد له ضمانه.

### الإعلان عن نتائج المنافسة

تستثنى من الإعلان والنشر الأعمال والمشتريات المتعلقة بالأمن الوطني[

**أولاً:** تعلن الجهة الحكومية عن العرض الفائز في المنافسة في البوابة أو الوسيلة البديلة وتبلغ صاحبه بذلك، ويتضمن الإعلان المعلومات الآتية بحد أدنى:

1. صاحب العرض الفائز.
2. معلومات عن المنافسة.
3. القيمة الإجمالية للعرض الفائز.
4. مدة تنفيذ العقد ومكانه.

**ثانياً:** يُبلغ المتنافسون الآخرون بنتائج المنافسة، وأسباب استبعادهم بما في ذلك الدرجات الفنية لعروضهم.

**ثالثاً:** تنشر البوابة نتائج وبيانات المنافسات والمشتريات التي تزيد قيمتها على (مئة ألف) ريال، وذلك خلال (ثلاثين) يوماً من التعاقد بحد أقصى، على أن تنشر معلومات كل عقدٍ على حدة، وأن تشمل تلك المعلومات ما يلي:

1. اسم المتعاقد وعنوانه ونوع العقد.
2. مدة العقد وقيمته ومكان تنفيذ.
3. تاريخ تسليم الخدمات.

### فترة التوقف

يجب على الجهة الحكومية الالتزام بفترة توقف بعد إخطار المتنافسين بنتائج المنافسة، وذلك وفقاً للضوابط الآتية:

**أولاً**: تلتزم الجهة الحكومية بفترة التوقف (خمسة) أيام عمل ]تحدد الجهة ألّا تقل فترة التوقف عن (خمسة) أيام عمل ولا تزيد عن (عشرة) أيام عمل[ من تاريخ إعلان نتائج المنافسة، وتلتزم الجهة الحكومية بالإعلان عنها في البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة.

**ثانياً**: في حال تعذر الإعلان في البوابة أو موقع الجهة الحكومية أو الوسيلة البديلة لأسباب فنية، يبلغ المتنافسين بذلك عبر البريد الإلكتروني.

**ثالثاً**: مع مراعاة ما ورد في المادة (السابعة والثمانين) من النظام، تستقبل الجهة الحكومية التظلمات على قرار الترسية أو أي إجراء من إجراءاتها من خلال البوابة أو الوسيلة البديلة.

**رابعاً**: لا يجوز للجهة الحكومية أن تقبل أي تظلم بعد انتهاء فترة التوقف.

**خامساً**: لا يعد قرار الترسية نافذاً حتى تنتهي فترة التوقف، ويتم البت في التظلمات إن وجدت.

# القسم السادس: متطلبات التعاقد

### إخطار الترسية

تقوم الجهة الحكومية بإرسال خطاب الترسية للمتنافس / المتنافسين الفائزين عن طريق البوابة الإلكترونية أو الوسيلة البديلة، ويتضمن الخطاب نطاق العمل، والقيمة، وتاريخ بداية العقد، وأن قرار الترسية لا يرتب أي التزام قانوني أو مالي على الجهة الحكومية إلا بعد توقيع العقد من جميع الأطراف.

### الضمان النهائي

[مع مراعاة ما ورد في الفقرة (1) من المادة (الحادية والستين) من النظام، يجوز للجهة الحكومية رفع نسبة الضمان النهائي بما يتجاوز (5%( من قيمة العقد إذا رأت أن من مصلحة المنافسة الأخذ بذلك؛ شريطة أخذ موافقة وزارة المالية المسبقة على ذلك قبل طرح الأعمال، وأن ينص على نسبة الضمان النهائي تلك في وثائق المنافسة.[

**أولاً:** يجب على من تتم الترسية عليه تقديم ضمان نهائي بنسبة (5 %) من قيمة العقد، وذلك خلال (خمسة عشر) يوم عمل من تاريخ إبلاغه بالترسية، ويجوز للجهة للحكومية تمديد هذه المدة لمدة مماثلة واحدة، وأما في الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية؛ يجوز للجهة تمديد تلك المدة لمدد مماثلة بما تراه محققاً للمصلحة.

**ثانياً:** إذا كان صاحب العرض من المنشآت الصغيرة أو المتوسطة يتوجب عليه دفع غرامة مالية إلى الجهة الحكومية تساوي قيمة الضمان الابتدائي، إذا لم يقدم الضمان النهائي في حال تمت الترسية عليه، وفي حال مرور (60) ستين يوماً من تاريخ انتهاء مهلة تقديم الضمان النهائي دون أن يقوم بدفع الغرامة المالية المقررة يعاقب بمنعه من التعامل مع الجهات الحكومية لمدة (سنة).

**ثالثاً:** يجب على الجهة الحكومية الاحتفاظ بالضمان النهائي إلى أن يفي المتعاقد معه بالتزاماته ويستلم المشروع استلاماً نهائياً، وفقاً لأحكام العقد وشروطه.

**رابعاً:** مع مراعاة المادة (الحادية والستون) من النظام، لا يلزم تقديم الضمان النهائي في الحالات الآتية:

1. إذا كانت قيمة الأعمال والمشتريات لا تتجاوز (مائة ألف) ريال.
2. التعاقد بين الجهات الحكومية.
3. التعاقد مع مؤسسة أو جمعية أهلية أو كيان غير هادف إلى الربح.
4. التعاقد مع الشركات التي تملك الدولة فيها نسبة لا تقل عن (51%) من رأس مالها.
5. إذا كُلف المتعاقد بأعمال إضافية.
6. الأعمال والمشتريات التي تنفذ خارج المملكة العربية السعودية [على الجهة الحكومية التي تقوم بتنفيذ أعمالها أو تأمين مشترياتها خارج المملكة العربية السعودية إضافة هذه الفقرة أو حذفها بحسب ما تراه محققًا للمصلحة، مع التزام الجهة في حالة إضافة الفقرة بتحديد البديل لضمان جودة تنفيذ أعمال المشروع قدر الإمكان عملياً وذلك حسب الإجراء المعمول به في الدولة.]

### توقيع العقد

مع مراعاة الفقرة (2) من المادة (الخامسة والخمسين) من النظام، لا يجوز البدء في تنفيذ الأعمال المتعاقد عليها قبل توقيع العقد، وتحدد الجهة الحكومية موعداً لتوقيع العقد بعد تقديم الضمان النهائي، وأما في الحالات التي لا يلزم فيها تقديم الضمان النهائي بموجب البند (رابعاً) من الفقرة (57) من هذه الكراسة فيكون تحديد موعد توقيع العقد بعد صدور قرار الترسية والإعلان عنه، فإن تأخر عن الموعد المحدد دون عذر مقبول، يتم إنذاره بذلك، فإذا لم يحضر لتوقيع العقد خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ إنذاره، يلغى قرار الترسية وذلك دون إخلال بحق الجهة الحكومية في الرجوع على صاحب العرض الفائز للتعويض عما لحق بها من ضرر، وتزود اللجنة المنصوص عليها في المادة (الثامنة والثمانين) من النظام بنسخة من القرار؛ للنظر في هذه المخالفة.

### الغرامات

]ملاحظة: هنا تدون الجهة الحكومية مقدار الغرامات التي قد تفرضها على المتعاقد بحيث تغطي الغرامة جوانب التقصير كافة، أو التأخير في التنفيذ، وتتدرج في التطبيق؛ بحيث يكون هناك تناسب في الغرامة مع درجة المخالفة سواء كانت بمبلغ مقطوع، أو بنسبة محددة من قيمة البند المقصر في تنفيذه، أو بأسلوب آخر يتواءم مع طبيعة البند المقصر في تنفيذه، وإضافة إلى حسم الغرامة، يتم حسم قيمة الأعمال و البنود غير المنفذة، أو التي نفذت خلافًا لما تم الاتفاق عليه، مهما بلغت قيمتها إلى قيمة العقد ، باعتبارها بنودًا غير مؤمنة كما يحق للجهة الحكومية زيادة سقف الغرامة بعد الحصول على موافقة وزير المالية على أن توضح تلك الزيادة للمتنافسين قبل تقديم عروضهم.]

### غرامات التأخير

**أولًا:** تفرض على المتعاقد غرامة [تأخير] إذا قصّر أو أخفق في تنفيذ التزاماته وفقًا لما يلي:

**[هنا تدون صيغة وأسلوب احتساب الغرامات]**

**ثانيًا:** لا يتجاوز إجمالي الغرامة المنصوص عليها في هذا البند عن [ %] بالمئة من القيمة الإجمالية للعقد.

### غرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي

**أولًا:** عند عدم التزام المتعاقد -أو متعاقديه من الباطن- بإعطاء الأفضلية للمنتجات الوطنية عند شراء ما يحتاجه من مواد أو أدوات، فسيتم إيقاع غرامة مالية مقدارها (30%) من قيمة المشتريات محل التقصير.

**ثانياً:** عند عدم التزام المتعاقد بنسبة المحتوى المحلي المستهدفة، فسيتم إيقاع غرامة مالية تصل إلى 10% من قيمة العقد وفقًا لملحق الشروط والأحكام الخاص بـالآلية المطبقة. [ملاحظة: يحق للجهة الحكومية حذف هذه الفقرة في حال عدم اشتمال المشروع على آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي].

### إجمالي الغرامات

دون الإخلال بحق الجهة الحكومية في أي تعويض عن أي أضرار أو خسائر، لا يتجاوز إجمالي غرامات التقصير أو التأخير وغرامات مخالفة أحكام لائحة تفضيل المحتوى المحلي التي يجوز أن تفرضها الجهة الحكومية بموجب العقد عن [20%] من القيمة الإجمالية للعقد.

### التأمين

[يمكن للجهة الحكومية إضافة اشتراطات تغطية التأمين المطلوبة في هذه الفقرة]

# القسم السابع: نطاق العمل المفصل

### نطاق عمل المشروع

[ملاحظة: في هذا البند يتم توضيح نطاق العمل الخاص بالعقد، والتفاصيل التي يجب مراعاتها عند تقديم الخدمة من المتعاقد وفيما يلي مثال على ذلك:]

**]ملاحظة: جميع المستندات المرجعية المذكورة في نطاق الخدمات أدناه متوفره لدى هيئة كفاءة الإنفاق و المشروعات الحكومية[**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| **المصطلح** | **التعريف** | **المصطلح** | **التعريف** |
| BIM | نمذجة معلومات المباني | MCIT | وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات |
| BOQ | جداول الكميات | MEWA | وزارة البيئة والمياه والزراعة |
| CSI | معهد مواصفات التشييد | MOT | وزارة النقل و الخدمات اللوجستية |
| DDSR | متطلبات تقديم البيانات والوثائق | MPWB | **الدليل الوطني لإدارة المشاريع** |
| ECMS | نظام إدارة المحتوى المؤسسي | NWC | شركة المياه الوطنية |
| FCD | وثيقة تغيير الحقل | RFI | طلب للحصول على معلومات |
| FDAS | نظام الكشف عن الحرائق والإنذار | SEC | الشركة السعودية للكهرباء |
| HVAC | نظام التدفئة والتهوية وتكييف الهواء | SLD | مخطط خط واحد |
| MAR | طلب الموافقة على المواد | TCDD | تفاصيل نموذجي البناء الرسم |

**1.0: نطاق الخدمات:**

* **تشمل الخدمات الهندسية أو خدمات التصميم جميع أو بعضاً من الأعمال المعمارية أو المدنية أو الإنشائية أو الجيوتقنينة أو الكهربائية أو الميكانيكية أو أعمال التيار المنخفض جداً (نظام إدارة المباني (BMS) ، تقنية المعلومات، الأنظمة الأمنية، كشف الحرائق، إلخ) والتخصصات البيئية الأخرى التي تنطبق على كل عمل. كما تخضع نسب التقدم في إنجاز التصميم لعملية مراجعة رسمية محددة بنسب ( 30٪ أو 60٪ أو 90٪ ) على النحو المبين في المستند المرجعي رقم EPM-KE0-PR-000002، إجراءات مراجعة التصميم.**
* **] للجهة الحكومية أن تقدم للمتعاقد مجموعة من إرشادات التصميم من الدليل الوطني لإدارة المشاريع (الفصل السابع) المتوافقة مع التخصصات المختلفة ليستخدمها المتعاقد كدليل في تطوير المشروع أو أسس التصميم الخاصة بأمر العمل أو المعايير التصميمية[.**
* **يجب أن تتوافق مخرجات التصميم وبياناتها التي سيتم تطويرها من قبل المتعاقد مع جميع معايير المخرجات ذات العلاقة المنصوص عليها في قوائم المستندات المرجعية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:**

1. **مستند مرجعي رقم EPM-KEA-RG-000001 قائمة المخرجات المعمارية**
2. **مستند مرجعي رقم EPM-KEC-RG-000002 قائمة المخرجات المدنية**
3. **مستند مرجعي رقم EPM-KEE-RG-000001 قائمة المخرجات الكهربائية**
4. **مستند مرجعي رقم EPM-KEE-RG-000002 قائمة مخرجات التيار المنخفض جداً ( ELV)**
5. **مستند مرجعي رقم EPM-KEM-RG-000001 قائمة المخرجات الميكانيكية**
6. **مستند مرجعي رقم EPM-KES-RG-000001 قائمة المخرجات الإنشائية**

* **الحصول على كافة التراخيص والموافقات المحلية المطلوبة والقيام بجميع أعمال التنسيق الأخرى مع أصحاب المصلحة الآخرين كالشركة السعودية للكهرباء وشركة المياه الوطنية والهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، وغيرهم من أصحاب المصلحة.**

**2.0: طريقة تنفيذ الخدمات:**

**2.1: تصميم المشروع وخدمات التصميم المعماري والهندسي:**

1. **قد يشمل نطاق خدمات التصميم، على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:**
2. **البحث، والفحص، وجمع وتجميع البيانات، ومراجعتها، والتحقق من صحة البيانات ومطابقتها، كبيانات الموقع الحالية والدراسات والتقارير وغيرها من المعلومات حسبما يقتضيه الحال.**
3. **مفهوم التصميم والدعم للتخطيط الرئيسي.**
4. **إعداد تقديرات التكلفة الأولية والمفصلة لمختلف المراحل / الخيارات / مراحل التصميم.**
5. **إعداد تقارير أساس التصميم ومعايير التصميم والمواصفات وتفاصيل التثبيت القياسية.**
6. **تطوير نماذج ثلاثية الأبعاد بما في ذلك (BIM) إعداد مستندات منافسة التوريد / التركيب.**
7. **الحسابات والتقارير ورسومات البناء التفصيلية لجميع التخصصات المعمول بها.**
8. **يجب أن يتضمن تصميم المبنى، ما لم يُنَص على خلاف ذلك، جميع التجهيزات المعمارية، وأعمال الواجهات الجانبية / الأسقف، والإضاءة الكهربائية، والتأريض / تساوي جهد نقاط الربط، والتهوية، وأعمال التكييف والتدفئة والتهوية (HVAC) وأنظمة كشف ومكافحة الحريق (FDAS)غيرها.**
9. **توفير مخرجات ضبط وضمان الجودة بما يتوافق مع نطاق العمل.**
10. **تقديم هندسة القيمة حسب ما تطلبه الجهة الحكومية.**
11. **تنفيذ نظام إدارة التسليمات الهندسية على أساس منهجية القيمة المكتسبة.**
12. **دعم "تطوير نطاق العمل" لمقاولي الإمداد أو البناء. يجب مواءمة النطاقات مع الكميات في جدول تسعير الحزمة.**

**2.2: خدمات فحص الموقع:**

1. **قد تشمل خدمات الفحص أو المسح الميداني لموقع العمل على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:**
2. **زيارة ومعاينة الموقع للتعرف على التفاصيل / المداخل / الحدود وعقبات العمل الحالية أو التداخلات مع الأعمال الأخرى.**
3. **الحصول على البيانات المطلوبة من العقود الأخرى التي تكون في مرحلة التصميم أو مرحلة التشييد والتي يجب أن تتداخل أعمالها مع أعمال هذا العقد.**
4. **تطوير الموقع أو التحقق من بيانات الأعمال المنفذة في الموقع على النحو المطلوب حسب الحاجة.**
5. **إجراء المسح الحدودي والطبوغرافي للمرافق أعلى وأسفل سطح الأرض الموجودة ومناسيب نقاط الموقع، والطرق، والصرف الصحي ... إلخ.**
6. **مراجعة البيانات الجيوتقينية الحالية (عينات لطبقات التربة السفلية، حفر الاختبارات والجسات) وطلب اختبارات إضافية لإجراء المزيد من التحليل وتقديم تقارير توضيحية بذلك للاستخدام أثناء التصميم.**

**2.3: إجراء الدراسات المتخصصة:**

**في حال طلبت الجهة من المتعاقد إجراء بعض الدراسات المعينة لأغراض التخطيط / استخراج التصاريح / التصميم. وفي هذه الحالة يتعين على المتعاقد إجراء مثل هذه الدراسات المطلوبة بنفسه أو إدارتها إذا تطلبت تكليف استشاريين خارجيين متخصصين لتنفيذها، من ذلك على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي:**

* **دراسات الجدوى / التقارير**
* **التخطيط الشامل**
* **البرمجة والتخطيط الفراغي**
* **حركة المرور والتحليلات الأخرى للموقع**
* **الأفكار التصميمية**
* **التكلفة التقديرية والتحقق من مدى صحتها**
* **تحليل الكود**
* **تقديرات استهلاك الطاقة / استخدام المرافق وغيرها**
* **الدراسات الصوتية**
* **التحليل الزلزالي**
* **الدراسات البيئية**
* **التمييز الكهربائي / دراسات الكهرباء**
* **تقارير السلامة من الحرائق والحياة**

**2.4: الدعم خلال مرحلة طرح عقد أعمال التشييد:**

**تكون الأنشطة الهندسية القياسية التالية مطلوبةً من المتعاقد خلال مرحلة طرح عقد أعمال التشييد:**

* **الرد على الاستفسارات الفنية للمتنافسين**
* **الدعم الفني للجهة الحكومية فيما يخص عروض التشييد**
* **إصدار أي نسخ معدلة / ملاحق لوثائق المتطلبات الفنية المُصدرة**
* **دعم الجهة الحكومية في نطاق عمل التشييد.**

**2.5: الدعم الهندسي خلال فترة التشييد/الإختبار والتشغيل التجريبي:**

**تكون أنشطة الدعم التصميم المعماري والهندسي القياسية أدناه مطلوبةً خلال مرحلة التشييد والتي يمكن تنفيذها من قبل المكتب الموجود في الموقع، وتشمل على سبيل المثال لا الحصر:**

* **مراجعة واعتماد تقديمات المقاولين / الموردين**
* **الرد على الاستفسارات الفنية المرفوعة من قبل المتعاقد بالموقع**
* **حضور الاختبارات المصنعية (FAT)**
* **دراسة طلبات تغيير التصميم / إخطار التغيير أثناء مرحلة الإنشاء والتشييد وتقديم الرد الفني اللازم بما يشمل على سبيل المثال: خدمات التصميم او الاستفسارات الفنية**
* **الخدمات الأعمال المنفذة**
* **تحاليل التعديلات**

**2.6: تطوير المعايير الفنية:**

**\* يشمل نطاق التقييس الفني تطوير جميع المواصفات القياسية ومعايير التصميم القياسية لجميع التخصصات موضوع العقد والمخططات النموذجية التفصيلية لأعمال التشييد (TCDD)، ويُشار إليها مجتمعة بالمعايير الفنية، على النحو الوارد في العقد.**

**] تقوم الجهة الحكومية بالرجوع إلى المستند المرجعي رقم EPM-EN0-PL-000001 (خطة التقييس الفني) لتطوير نطاق عمل المتعاقد للتقييس الفني أو تضمينه في حزمة الوثائق[.**

**2.7: إسناد العمل إلى المقاولين من الباطن:**

**على الجهة الحكومية تحديد الأعمال / المخرجات المقرر تنفيذها من أطراف أخرى، قد تشمل هذه الأعمال ما يلي:**

**استخراج الرخص، الاختبارات الجيوتقنية، الرفوعات المساحية، التصاريح، الأفكار التصميمية، الطرق، أعمال الربط، تصميم المرافق المؤقتة، إلخ.**

**2.8: تقسيم الأعمال بين المختصين الأجنبيين والعاملين المحليين**

**تُقسم الأعمال التصميم المعماري والهندسي وأعمال التصميم المُكلف بها المتعاقد بين المختصين الأجانب الذين لديهم خبرة عملية بشركات التصميم الدولية في الدول الغربية المتقدمة وبين الموارد التي تم توظيفها محليًا من قبل الجهة الحكومية على النحو الآتي:**

1. **حصة أعمال التصميم للمختصين الأجنبيين (20%) من نطاق العمل**

* **الادارة الهندسية والمناصب التخصصية القيادية.**
* **تطوير خطط تنفيذ المشاريع والجودة والأتمتة.**
* **الاطلاع على الدليل الوطني لإدارة المشاريع وتحديد النماذج والقوائم المرجعية ذات العلاقة وخلافها.**
* **تطوير المعايير التصميمية القياسية للمشروع أو لمشروع بعينه.**
* **تحسين المواصفات القياسية أو المواصفات المخصصة لمشروع بعينه.**
* **توفير المدخلات للتفاصيل القياسية.**
* **مراجعة تقرير أسس التصميم وتحديد المخرجات المرحلية للمتعاقد.**
* **إدارة أعمال تطوير حزمة وثائق التصميم الرئيسية التي تشمل (30% من أعمال التصميم)، على سبيل المثال قطعة الأرض المخصصة للمشروع، بيانات الطرق، مخططات المباني أو القطاعات، مخططات أعمال التمديدات والمعدات، مخطط صاعد الأنظمة الميكانيكية، مخطط أحادي الخط للأنظمة الكهربائية (SLD)وغيرها.**
* **إعداد نظام نمذجة معلومات المباني (BIM).**
* **مراجعة كافة الحسابات الهندسية.**
* **مراجعة جميع نطاقات العمل (الأنظمة الصوتية، أنظمة السلامة ومكافحة الحرائق، الأنظمة الجيوتقنية، نطاق أعمال التشييد،إلخ).**
* **اعتماد أهم المخرجات الصادرة للتشييد (IFC)**

1. **حصة أعمال التصميم التي ينفذها المعماريين/ المهندسين المحليين (80%) من نطاق العمل.**

* **معاينة الموقع وجمع البيانات وتحديثها حسب المُنفذ.**
* **وضع إعدادات التصميم بمساعدة الحاسب (CAD) والقوالب الخاصة بها.**
* **إعداد قائمة بمخرجات البيانات والتصميم لنطاق عمل المتعاقد.**
* **إعداد تقرير أسس التصميم.**
* **دعم أعمال التصميم بمساعدة الحاسب (CAD) للتفاصيل القياسية ومخططات التصميم الأساسية**
* **إعداد الحسابات الهندسية**
* **مراجعة جميع الوثائق الخاصة بها (باستخدام قوائم التدقيق)**
* **التنسيق بين التخصصات الفنية في المشروع**
* **التنسيق مع الجهة وأصحاب المصلحة الخارجيين**
* **المساندة في عملية إصدار التراخيص**
* **مراجعة تقارير الاستشاريين المتخصصين فيما يتعلق (بالأنظمة الصوتية، أنظمة السلامة ومكافحة الحرائق، الأنظمة الجيوتقنية، فحص الموقع)**
* **النمذجة ثلاثية الأبعاد (إن وجدت) وتطوير جميع الرسومات وصولاً إلى مرحلة إصدارها للتنفيذ (IFC) والرسومات التنفيذية.**
* **تطوير نطاق عمل التشييد**
* **مراجعة مخرجات المتعاقدين الآخرين (مخططات التصنيع، وبيانات الموردين، وما إلى ذلك)**
* **دعم الموقع فيما يتعلق (طلب الموافقة على المواد (MAR) بطلبات الحصول على المعلومات(RFI) ، ووثائق التغيير بالموقع (FCDs) ، وما إلى ذلك)**
* **الانتهاء من أعمال المشروع وإغلاقه.**

**2.9: متطلبات تقديم البيانات والوثائق (DDRS):**

**يجب أن يتم تطوير بيانات التصميم والتسليمات بواسطة المتعاقد في كما نص العقد متطلبات تقديم المستندات والبيانات (DDRS).**

**]الـ (DDRS) ليست سوى قائمة بأنواع من التسليمات والبيانات المطلوبة من المتعاقد ولا تدرج جميع البيانات / التسليمات (الرسومات ، العمليات الحسابية ، التقارير ، المواصفات ، وما إلى ذلك) المطلوبة من قبل البناء والاختبار والتكليف والإغلاق / التسليم. عند منح المتعاقد ، يجب على المتعاقد وضع قائمة مفصلة بالنتائج / البيانات المراد إنتاجها من أجل أداء خدماته الكاملة لمراجعتها / موافقة الجهة الحكومية[**

**]تقوم الجهة الحكومية بتطوير (DDRS) باستخدام قالبه القياسي استنادًا إلى مستند(MPWB) EPM-KE0-TP-000008 والذي يجب أن يتضمن المستندات / البيانات التي يجب تقديمها من قبل المتعاقد مع تقديم عطاءات ، وعند منحها ، وخلال تنفيذ خدماته[.**

**يُقترح تقديم المستندات التالية من قبل المتعاقد ، كحد أدنى:**

* **إجراءات عامة مراقبة الجودة / ضمان الجودة**
* **ملخص الخبرة**
* **خطة الأتمتة لأدوات تصميم قائمة المشاريع**
* **دمج أدوات التصميم**
* **التنظيم المقترح**
* **خطة التنفيذ الهندسي ، إلخ.**

**تقوم الجهة الحكومية بتحديد وتضمين (DDSR) في جميع البيانات والنواتج المعمول بها من القوائم العامة للنواتج الهندسية التي طورتها للاستخدام في المشاريع. يجب أن تستند القوائم العامة للجهة الحكومية ، على سبيل المثال لا الحصر ، إلى النتائج المحددة في المستندات التالية من ال (MPWB).**

1. **مستند مرجعي رقم EPM-KEA-RG-000001 قائمة المخرجات المعمارية**
2. **مستند مرجعي رقم EPM-KEC-RG-000002 قائمة المخرجات المدنية**
3. **مستند مرجعي رقم EPM-KEE-RG-000001 قائمة المخرجات الكهربائية**
4. **مستند مرجعي رقم EPM-KEE-RG-000002 قائمة مخرجات التيار المنخفض جداً (ELV)**
5. **مستند مرجعي رقم EPM-KEM-RG-000001 قائمة المخرجات الميكانيكية**
6. **مستند مرجعي رقم EPM-KES-RG-000001 قائمة المخرجات الإنشائية**

**أحد العناصر التي سيتم تطويرها بواسطة المتعاقد هي (DDSR) لحزمة عقود البناء إذا لزم الأمر كجزء من نطاق خدماتها.**

**2.10: استخدام برنامج التصميم:**

**]تقوم الجهة الحكومية بالتوصية على استخدام قائمة من برامج التصميم التي سيتم استخدامها على النحو المناسب لنطاق التصميم[**

**على المتعاقد مراجعة القائمة وتضمين قائمة ببرامج التصميم في عرضه المقدم، سواءً تضمنتها القائمة الموصى بها من قبل الجهة الحكومية أم لا، والتي سيستخدمها المتعاقد في تنفيذ نطاقه عمله المكلف به بموجب هذا العقد. تقوم الجهة الحكومية بمراجعة قائمة البرامج المُوصى بها من المتعاقد واعتمادها، وتشكل هذه القائمة جزءًا لا يتجزأ من هذا العقد.**

**]يرجى الرجوع إلى المستند رقم EPM-KE0-RG-000009 للاطلاع على قائمة البرامج الموصى بها[.**

**2.11: إدارة الوثائق:**

**]تحدد الجهة الحكومية متطلبات نظام إدارة المحتوى المؤسسي (ECMS) وإجراءات إدارة الوثائق وتشمل (ترقيم الوثائق، والتنسيق، والمعالجة، والأرشفة، إلخ.) ليتبعها المتعاقد في تنفيذ نطاق خدماته[**

**2.12: مراجعة التصميم واعتماده:**

**تخضع جميع النواتج والبيانات الهندسية التي طورها المتعاقد لعملية مراجعة التصميم على النحو المحدد من قبل الجهة الحكومية لتقديم إجراءات مراجعة التصميم التي تم تطويرها بما يتماشى مع وثيقة هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية رقم EPM- KE0-PR-000002 ستشارك الجهة الحكومية في مراجعات التصميم والموافقة على التصميم في كل مرحلة (30٪ ، 60٪ ، وما إلى ذلك) بما في ذلك جميع نتائج (IFC).**

**2.13: المدخلات الهندسية/التكلفة التقديرية للمشروع/أمر العمل:**

**يشمل نطاق الخدمات تطوير معلومات الكميات الهندسية المطلوبة لحساب التكلفة التقديرية للمشروع / أمر العمل حسب الحاجة. وقد تكون المقايسة مطلوبةً لأغراض التخطيط / الاعتماد أو لضبط التكاليف خلال مرحلة التنفيذ. وقد تكون هذه المقايسات مطلوبةً خلال مراحل مختلفة من أعمال تطوير التصميم (10٪ ، 30٪ ، 60٪ ، إلخ).**

**2.14: التنسيق مع الجهات الحكومية والجهات الاخرى:**

**]تقوم الجهة الحكومية بتحديد نطاق المتعاقد في التواصل مع الأطراف المعنية مثل SEC و MCIT و NWC و MOT ، وما إلى ذلك في تنسيق التصميم والحصول على الموافقات / التصاريح على النحو المطلوب. فيما يلي النص المقترح[:**

**على المتعاقد تنسيق التداخلات والربط في التصميم والحصول على كافة الموافقات المطلوبة من الجهات الأخرى ذات الصلة (مثل وزارة البيئة والمياه والزراعة، الشركة السعودية للكهرباء، وزارة النقل، مزودي خدمات الاتصالات ، إلخ). بالإضافة إلى ذلك، يتعين على المتعاقد أيضًا التنسيق المباشر مع المقاولين الآخرين المشاركين في المشاريع الأخرى للجهة الحكومية أو المشاريع الأخرى المتداخلة مع مشاريع الجهة الحكومية.**

**2.15: موقع مكتب المتعاقد:**

**يقوم المتعاقد بتنفيذ جميع خدمات التصميم (وعلى الجهة تحديد موقع / مواقع العمل لكل من الموظفين المحليين أو الغربيين حسب رغبتها).**

### برنامج تقديم الخدمات

]في هذه الفقرة يتم تقديم برنامج زمني يتضمن مراحل تنفيذ العقد والأوقات المقترحة لإكمال الفقرات المشمولة في الخدمات كما قد تقوم الجهة الحكومية بطلب خطة توزيع الموارد البشرية خلال مراحل تنفيذ العقد. وفيما يلي، مثال على ذلك:[

على المتعاقد أن يقدم مع العطاء برنامجاً زمنياً يتضمن ترتيب سير العمل والطريقة التي يقترحها لتنفيذ الخدمات، وكذلك على المتعاقد أن يقدم إلى الجهة أو ممثل الجهة عندما يطلب منه أية معلومات تفصيلية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز الخدمات التي يرغب المتعاقد في تقديمها أو استعمالها أو إنشائها حسب الأحوال.

في خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الموقع، يقدم المتعاقد برنامجاً زمنياً مفصلاً مبيناً النشاطات وتتابع العمليات اللازمة لإنجاز الخدمات بشكل منظم، وإنهاء كل جزء من الخدمات بشكل منسق، وذلك للتقيد بالتواريخ الخاصة بإتمام الخدمات الأساسية للعقد.

سيكون البرنامج الزمني المفصل على شكل رسوم بيانية وجداول زمنية، وسوف يكون كاملاً من كافة النواحي ليغطي كل النشاطات الخاصة بالعمل في الموقع وخارجه، بما في ذلك المعدات والأجهزة والمواد اللازمة وتواريخ توريدها، ويبين التسلسل والتوقيت المزمع اتباعه، ومعدلات التقدم والترابط بين كافة العناصر الخاصة بالأعمال، كما يتضمن البرنامج تقديراً للأيدي العاملة على أساس الفئات والمهارات، ووصف تفصيلي كامل لخطة المتعاقد لتنفيذ الأعمال.

إن هذا البرنامج الزمني المفصل بعد موافقة الجهة عليه وبعد إدخال أي تعديلات تراها الجهة ضرورية على البرنامج، وبعد موافقته النهائية على هذه التعديلات، سيصبح البرنامج الزمني للعقد ساري المفعول، وسيعمل المتعاقد على تنفيذ الخدمات وفقاً لذلك، وسيسمح للمتعاقد بإجراء تغييرات معقولة في تعاقب النشاطات المبينة في الجدول الزمني للعقد وذلك شريطة:

1- ألا تؤثر مثل هذه التغييرات على سرعة إنهاء الخدمات أو أجزاء منها والتي تم تحديد مواعيد لانتهائها.

2- ألا يؤثر على أعمال الآخرين، الذين يقومون بتنفيذ أعمال أخرى للجهة.

3- أن تخضع مثل هذه التغييرات لموافقة الجهة الحكومية المسبقة، ويقوم المتعاقد بصفة مستمرة بإشعار الجهة بأية تغييرات مقترحة من هذا القبيل، وبسير الأعمال ضمن البرنامج الزمني يوماً بيوم.

ولا يجوز إجراء تغييرات خارج نطاق التغييرات المذكورة أعلاه على البرنامج الزمني للعقد إلا من خلال التصريح بذلك بموجب أمر تعديل، وفقاً للشروط والأحكام المذكورة في هذا العقد.

### مكان تنفيذ الخدمات

]في هذه الفقرة يتم توضيح معلومات وتفاصيل الموقع الذي سيتم فيه العمل بالإضافة إلى توضيح ما إذا كان سيتم توفير مخططات ورسومات وما شابه. وفيما يلي، مثال على ذلك:[

يقع موقع المشروع في حي \_\_\_\_ في محافظة/مدينة \_\_\_\_\_\_ في منطقة \_\_\_\_\_\_\_\_ والإحداثيات التالية: \_\_\_\_\_\_\_\_.

### التدريب ونقل المعرفة

يلتزم المتعاقد بتدريب فريق عمل الجهة الحكومية ونقل المعرفة والخبرة لموظفيها بكافة الوسائل الممكنة ومن ذلك [ التدريب على رأس العمل / العمل جنبًا إلى جنب معهم / ورش العمل التدريبية]، وذلك بما يكفل حصولهم على المعرفة والخبرة اللازمة لمخرجات المشروع.

]تقوم الجهة الحكومية بحذف هذا البند في حال عدم وجود نقل للمعرفة والخبرة والتدريب]

### جدول الكميات والأسعار

[في هذه الفقرة يتم توضيح جداول الكميات والمواد والمعدات وغيرها من التوريدات/الأعمال والخدمات التي سيتم استخدامها في المشروع، مع بيان المنتجات المدرجة ضمن القائمة الإلزامية على أن يشتمل البيان على اسم القطاع، اسم المنتج، رمز المنتج، وصف المنتج ومدى اشتراط شهادة المحتوى المحلي لمصنع المنتج (خط الأساس)، وتحديد بلد المنشأ للمنتجات الأخرى (ترفق الجداول المعدة) [

# القسم الثامن: المواصفات

### فريق العمل

**أولاً: الشروط الخاصة بفريق العمل**

[ملاحظة: يحق للجهة الحكومية تعديل الشروط الخاصة بالعمالة حسب نطاق العمل وطبيعة العقد، وعلى الجهة الحكومية تضمين الأوامر والقرارات المتصلة بهذا الشأن[

1. يجب على المتعاقد أن يتخذ الترتيبات الخاصة لاستخدام الموظفين ومعاملتهم -مواطنين كانوا أو أجانب- وفقًا لأحكام نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
2. يجب على المتعاقد الالتزام بدفع أتعاب الموظفين.
3. يجب على المتعاقد في جميع الأوقات اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة؛ للحفاظ على صحة موظفيه وسلامتهم. وتعيين مسؤول؛ للحفاظ على السلامة والوقاية من الحوادث داخل الموقع، وتكون له سلطة إصدار التعليمات واتخاذ التَّدابير الوقائية لمنع وقوع الحوادث، ويجب على المتعاقد إرسال تفاصيل أي حادث إلى ممثل الجهة في أقرب وقت ممكن بعد وقوعه. يجب على المتعاقد الاحتفاظ بالسجلات وتقديم تقارير بشأن صحة وسلامة العمال والأضرار التي لحقت بالممتلكات. يجب على المتعاقد القيام ببرامج توعوية عن الأمراض واتخاذ التَّدابير الأخرى اللازمة؛ للحد من مخاطر انتقالها بين موظفيه.
4. يجب على المتعاقد توفير القوى العاملة ذات الخبرة اللازمة بناءً على المؤهلات المطلوبة لكل وظيفة موضحة في جدول مواصفات العمالة، وللجهة الحكومية حق الموافقة على قبول السعوديين في الوظائف المستهدفة في حال توفر الحد الأدنى من المؤهلات اللازمة لشغل الوظيفة.
5. يلتزم المتعاقد بنقل جميع الموظفين السعوديين الموجودين بالعقد الحالي، بحيث لا تقل الرواتب والمزايا عما كانوا يحصلون عليه على العقد السابق وتسكينهم في الوظائف الموضحة في جدول كميات القوى العاملة.
6. يجب على المتعاقد تزويد الجهة الحكومية بسجلات مفصلة لموظفيه مصنفين حسب المهارات؛ حيث يتم تقديم هذه السجلات إلى ممثل الجهة شهريًّا، باستعمال النماذج التي يوافق عليها ممثل الجهة، وذلك إلى أن ينجز المتعاقد الأعمال المطلوبة.
7. يجب على المتعاقد تزويد الجهة الحكومية بسجلات مفصلة لفريق عمله مصنفين حسب المهارات.
8. يجب على المتعاقد التأكد من أن جميع أعضاء فريق العمل على كفالته أو كفالة المتعاقد من الباطن المتفق عليهم في هذا العقد. ويجب كذلك وجود عقد عمل رسمي لهم معتمد من الجهة الحكومية.
9. يلتزم المتعاقد باستخراج الإقامات اللازمة للموظفين حسب الإجراءات النظامية وفقاً للأنظمة المعمول بها في المملكة.
10. يلتزم المتعاقد بتأمين الموظفين اللازمة حسب المسمى الوظيفي والمؤهلات والخبرة المبينة بالجدول التالي (جدول مواصفات فريق العمل).
11. يلتزم المتعاقد بتخصيص موظفات للعمل في الأقسام النسائية أو المواقع التي تتطلب ذلك.

**ثانياً: التصنيف:**

1. **تصنيف و مستويات الموظفيين:**

**على جميع المرشحين الذين يتم اقتراحهم لشغل المناصب الهامة استيفاء اشتراطات الخبرة على النحو التالي:**

**• مدير المشروع ومدراء الإدارات: أن يكون عمل لصالح المتعاقد لمدة لا تقل عن خمس سنوات (ما لم توافق الجهة الحكومية صراحة على خلاف ذلك).**

**• المدراء والمهنيين الكبار: العمل لصالح المتعاقد لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات (ما لم توافق الجهة الحكومية صراحة على خلاف ذلك).**

1. **تصنيف:**

**يوضح الجدول التالي تصنيف الموظفين حسب بلدانهم التي تلقوا تعليمهم الرسمي فيها واكتسبوا بها غالب خبراتهم العملية مع منشأة مقرها في البلدان أدناه:**

|  |  |
| --- | --- |
| البلد | التصنيف |
| الولايات المتحدة الأمريكية وأستراليا وكندا وأوروبا (عدا أوروبا الشرقية) ونيوزلندا وجنوب أفريقيا | **التعليم والخبرات (1)**  **E1** |
| المملكة العربية السعودية (السعوديين فقط) | **التعليم والخبرات (2)**  **E2** |
| أخرى | **التعليم والخبرات (3)**  **E3** |

**يشمل العقد على مواصفات فريق العمل اللازم توفيرها وفق الشروط المنصوص عليها**

1. **السعوديين حديثي التخرج**
2. **على المتعاقد القيام بتوظيف سعوديين في أدوار هندسية أو إدارية لحديثي التخرج والمهنيين. وعلى المتعاقد إظهار التزامه ببنود جدول الكميات و الأسعار فيما يتعلق بالأجور والمدفوعات لصالح العاملين لديه.**

**• كحد أدنى، تعيين خمسة (5) من حديثي التخرج من الجامعة وعدد خمسة (5) مبتدئين ] خبرة مهنية 2-5 سنوات [ في كل سنة من مدة العقد.**

1. **يجوز للجهة الحكومية في أي وقت طلب تقديم إثبات سداد الأجور للمتعاقدين السعوديين المبتدئين وحديثي التخرج.**

**]ملاحظة:** على الجهة الحكومية الاطلاع على الدليل الاسترشادي الصادر من هيئة كفاءة الإنفاق و المشروعات الحكومية و على الجهة الحكومية تحديد المناصب، الخبرات المطلوبة و المؤهلات التفصيلية لكل منصب[

**ثالثاً: جدول مواصفات فريق العمل**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| الرقم | مسمى الوظيفة | أقل مؤهل للقبول | الحد الأدنى لسنوات الخبرة |
| 1 | مدير المشروع (مهندس) | بكالوريوس في الهندسة | (15) سنة خبرة في الأعمال الإنشائية، (10) سنوات خبرة، في الإشراف على المشاريع، (3) سنوات العمل في السعودية ذو شخصية قيادية |
| 2 | نائب مدير المشروع (مهندس) | بكالوريوس في الهندسة المدنية | (8) سنة خبرة في الأعمال الاستشارية، (5) سنوات خبرة الإشراف على المشاريع |
| 2 | مهندس مدني | بكالوريوس في الهندسة المدنية | (15) سنة خبرة في الأعمال الإنشائية، (10) سنوات خبرة في الإشراف على المشاريع، (3) سنوات العمل في السعودية ذو شخصية قيادية |

### كيفية تنفيذ الخدمات

يلتزم المتعاقد أثناء إعداده للمواصفات الفنية أن يلتزم بالمواصفات القياسية المعتمدة من الهيئة السعودية للمواصفات والمقاييس والجودة، أو المواصفات العالمية فيما ليس له مواصفات وطنية معتمدة، وألا تتضمن الإشارة إلى نوع أو صنف معين، أو تحديد علامة تجارية أو اسم تجاري بعينه، أو وضع مواصفات لا تنطبق إلا على مقاولين أو منتجين أو موردين بعينهم.

]يتم في هذه الفقرة توضيح:

1. الخدمات التي سيتم عملها من قبل المتعاقد.
2. التفاصيل المتعلقة بالخدمات التي سيتم تنفيذها من قبل المتعاقد.

وفيما يلي مثال على ذلك:[

|  |
| --- |
| **أعمال الكهرباء** |
| إعداد دراسة كاملة لشبكة الكهرباء بالموقع العام تشتمل على تصميم الشبكة من المحولات وقدراتها والكابلات المتوسطة والمنخفضة الجهد وقطاعاتها المختلفة ومصدر التغذية ولوحات التوزيع الرئيسية والفرعية وكذلك أعمال التأريض وجداول تبين نسب الهبوط في الجهد الكهربائي.   1. عداد المخططات التفصيلية لأعمال الكهرباء ومنها: 2. مخطط جدول الرموز والاختصارات. 3. مخطط شبكة الضغط المتوسط للموقع العام. 4. مخطط تفاصيل لوحات التوزيع الرئيسية. 5. مخطط شبكة الضغط المنخفض لربط المحولات بلوحات التوزيع الرئيسية. 6. مخطط شبكة الضغط المنخفض لربط لوحات التوزيع الرئيسية بلوحات التوزيع الفرعية. 7. مخطط تفاصيل لوحات التوزيع وكذلك مخطط أحادي القوى. 8. مخطط التفاصيل العامة للأعمال الكهربائية مشتملة على جميع أعمال التأريض. 9. مراعاة تغير جهد توزيع الكهرباء من (127/220) فولت الى الجهد الدولي (230/400) فولت، حسب قرار مجلس الوزراء رقم (324) وتاريخ 20/9/1431هـ. 10. اعتماد المخططات ووثائق المواصفات لشبكات الكهرباء من قبل الشركة السعودية للكهرباء ( SEC ). |

### مواصفات الجودة

]في هذه الفقرة تقوم الجهة الحكومية بتوضيح جميع شروط ومواصفات الجودة المطلوبة من المتعاقد من شهادات ومعايير محددة.[

يلتزم المتعاقد بأداء جميع الخدمات اللازمة للمشروع وتنفيذها من خلال موظفيه وفقاً لأعلى مستويات الجودة وبالكيفية والأسلوب المتعارف عليهما مهنياً. يجب على المتعاقد تقديم خطة ضمان الجودة والتي يعتزم تنفيذها في المشروع لمراجعتها واعتمادها من الجهة الحكومية. يجب أن تتضمن الخطة إجراءات وأدوات ضبط الجودة.

### مواصفات السلامة

يلتزم المتعاقد وخلال جميع مراحل التنفيذ بجميع الأنظمة والقواعد المطبقة في المملكة فيما يخص السلامة والصحة والبيئة، وأي أنظمة وقواعد تحددها الجهة الحكومية في نطاق عمل المشروع، ويضمن اتخاذ جميع الإجراءات والاحتياطات اللازمة للامتثال لهذه الأنظمة والقواعد.

# القسم التاسع: متطلبات المحتوى المحلي

### القائمة الإلزامية

في حال اشتمال نطاق العمل على منتجات ضمن القائمة الإلزامية؛ فتطبق الشروط التالية:

1. يجب على المتنافس الالتزام بالقائمة الإلزامية وذلك عند توريد الأصناف والمواد أو المشتريات، أو تنفيذ الأعمال، أو عند إعداد الدراسات والتقارير والتصاميم.
2. ستقوم الجهة الحكومية أو الاستشاري المشرف على المشروع – إن وجد - بمراقبة أداء المتعاقد في تنفيذ التزاماته بشأن القائمة الإلزامية أثناء تنفيذ العقد، ولن تستلم أي منتجات مدرجة في القائمة الإلزامية في حال كان بلد المنشأ غير وطني، ويستثنى من ذلك المنتجات التي حصل المتعاقد على استثناء لها بموجب الضوابط ذات العلاقة الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
3. على المتنافس الالتزام بالتعليمات الخاصة بتسليم المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
4. على المتنافس الالتزام بالضوابط الخاصة بالاستثناء من القائمة الإلزامية الصادرة عن هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية.
5. يستبعد في منافسات التوريد أو المنافسات المختلطة المشتملة على بنود توريد، العرض الذي لم يلتزم فيه المتنافس بالقائمة الإلزامية. وفي حال كانت المنافسة قابلة للتجزئة، فتستبعد البنود التي لم يلتزم فيها المتنافس بالقائمة الإلزامية.
6. في حال انطباق اشتراط شهادة المحتوى المحلي (خط الأساس) على المنتجات المدرجة في القائمة الإلزامية؛ فيلتزم المتنافس بأن تكون منتجات القائمة الالزامية المضمنة في عرضه من مزودي الخدمات والمصانع المستوفية لهذا الاشتراط.

74 اشتراطات آليات المحتوى المحلي (نسبة المحتوى المحلي)

اشتراطات آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي/ آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي.

[إذا كانت المنافسة تشتمل على آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي، فتقوم الجهة الحكومية في هذا القسم بتوضيح متطلبات المحتوى المحلي في المنافسة من خلال وضع النصوص التالية حسب الآلية المتبعة في المنافسة، وتقوم الجهة الحكومية بحذف هذا البند في حال عدم انطباق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي على العقد]

1. خط الأساس للمحتوى المحلي المطلوب في هذه المنافسة هو (....)%، والذي يجب على المتنافس تقديم خط أساس في عرضه لا يقل عنه ليتمكن من اجتياز التقييم الفني وفق الشروط والأحكام الملحقة بهذه الكراسة. ]هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تحديد حد أدنى لخط الأساس للمحتوى المحلي في المنافسة بالاتفاق مع هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية[
2. الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي في هذه المنافسة هو (....)%، والذي يجب على المتنافس الالتزام به أثناء تقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة في العقد وفق الشروط والأحكام الملحقة بهذه الكراسة. ]هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي كنسبة مستهدفة يلتزم بها المتعاقد خلال فترة تنفيذ العقد[
3. يجوز للمتنافس تقديم خط الأساس للمحتوى المحلي في هذه المنافسة والذي سيكون جزء من معايير التقييم المالي للعروض وفق الشروط والأحكام الملحقة بهذه الكراسة. [هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي ولم يتم تحديد حد أدنى لخط الأساس للمحتوى المحلي]
4. يلتزم المتنافس بتقديم نسبة المحتوى المحلي المستهدفة وفق الشروط والأحكام الملحقة بهذه الكراسة. [هذا المتطلب ينطبق فقط في حال تم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي أو آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي]

# القسم العاشر: متطلبات برنامج المشاركة الاقتصادية (التوازن الاقتصادي)

] يحق للجهة الحكومية حذف هذا القسم في حال كانت التكلفة التقديرية للمنافسة أقل من (100) مليون ريال سعودي [

يجب على المتنافس الالتزام بما ورد في سياسة المشاركة الاقتصادية الصادرة من هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية، وتسليم متطلبات المشاركة الاقتصادية في ملف مستقل ليتم دراسته من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية والذي يجب أن يحتوي على الآتي:

1. عرض المشاركة الاقتصادية.
2. نموذج التعهد الخاص بالمشاركة الاقتصادية موقع ومختوماً بختم مقدمه.

[ينطبق هذا البند في الحالات التالية:  1- على جميع المشتريات الحكومية التي يتم إبرامها مع شركة أجنبية ويتم تمويلها من الموارد المالية الحكومية والتي تكون قيمة الواردات من سلع وخدمات فيها تساوي أو تتجاوز الحد الأدنى (100) مليون ريال سعودي. 2- على جميع المشتريات الحكومية التي يتم إبرامها مع وكيل محلي أو شركة محلية متعاقدة من الباطن مع شركة أجنبية تقدم سلعًا أو خدمات تساوي أو تتجاوز قيمة الواردات من السلع والخدمات فيها الحد الأدنى (100) مليون ريال سعودي وفي حالة تعاقد الوكيل المحلي أو الشركة المحلية من الباطن مع العديد من الشركات الأجنبية، فسيتم تطبيق الحد الأدنى على كل متعاقد من الباطن بشكل منفصل. [

# القسم الحادي عشر: الشروط الخاصة

]تضيف الجهة الشروط الخاصة التي تراها مناسبة بحسب نطاق العمل[

### متطلبات السلامة، والصحة والأمن

* **يتعين على المتعاقد في جميع الأوقات تنفيذ جميع العمليات بموجب هذا العقد بطريقة معينة لتجنب مخاطر تعريض صحة الأفراد للخطر، أو تُلحق الضرر بالأشخاص أو تتسبب في تلف الممتلكات. كما يتحتم على المتعاقد، وفقًا للممارسات المطبقة لديه، أن يتحمل وحده مسؤولية تنفيذ برنامجه للسلامة والصحة، مع اتخاذ جميع احتياطات السلامة والصحة اللازمة والتحقق باستمرار من تطبيقها، وفحص معداته، والمواد اللازمة لاكتشاف وتحديد وتصحيح أي ظروف قد تؤدي إلى أي من المخاطر المذكورة أعلاه. ويقوم المتعاقد بتوفير جميع معدات السلامة والتعليمات اللازمة للخدمات، كما يجب عليه تأمين وتجهيز سجلات للحوادث والإصابات وجميع السجلات الأخرى التي تتطلبها الأنظمة واللوائح المعمول أو كيفما يطلب الجهة الحكومية.**
* **يلتزم المتعاقد بالمتطلبات الأمنية لموقع العمل الخاص بالجهة الحكومية وفي جميع الأوقات وإدارة خدماته بموجب هذا العقد بطريقة يتجنب من خلالها مخاطر التلف، أو السرقة، أو التخريب، أو التدمير أو أي وسيلة أخرى لأي معدات أو مواد أو عمل أو ممتلكات أخرى.**
* **يتحمل المتعاقد إلى الحد الذي يسمح به النظام، جميع المسؤوليات والالتزامات النظام فيما يتعلق بجميع الأمور الخاصة بسلامة وصحة موظفيه والموظفين التابعين لموردي المتعاقد والمقاولين من الباطن من أي مستوى، فيما يتعلق بالعمل.**
* **يكون المتعاقد مسؤولا عن أي إخفاق في تصحيح أي وضع غير آمن، أو أي عمل غير آمن ارتكبه المتعاقد، أو موظفيه، أو مورديه أو متعاقديه من الباطن في أي فئة، ويحق للجهة الحكومية وقف الجزء المتضرر من العمل أو العمليات إلى أن يتم تصحيح الوضع غير الآمن بطريقة مقبولة لدى الجهة الحكومية. كما ينبغي أن تكون جميع الإجراءات التصحيحية على نفقة المتعاقد. ولا يستحق المتعاقد أي تعديل بخصوص تعويضاته أو الوقت اللازم لتنفيذ العمل الناتج عن أي توقف مؤقت للعمل أو أي إجراءات تصحيحية.**

### نظام القياس

على المتعاقد استخدام نظام القياس المتري لجميع التصاميم والمواصفات والرسومات والمخططات والخدمات ما لم يشترط هذا العقد خلاف ذلك أو يتم التوجيه خطياً بخلاف ذلك من قبل الجهة الحكومية.

### ملكية ملفات وبيانات تصاميم الحاسب

يوافق المتعاقد صراحة على نقل ملكية ومسؤولية جميع ملفات المشروع لنمذجة معلومات المباني(BIM / BIM CAD) التصميم بمساعدة الحاسب (CAD)كملفات النماذج ثلاثية الأبعاد الأصلية وملفات مراجعة النماذج مثل ملفات ((Navisworks والبيانات الموجودة في قطاعات النموذج وقواعد البيانات المرتبطة بها والملفات إلى الجهة الحكومية عند استكمال نموذج التصميم الصادر للتشييد (IFC)وعند إنجاز وتسليم النموذج والخدمات حسب المنفذ. وتُنقل ملكية الملفات والمسؤولية عنها إلى الجهة الحكومية عند تسليمها. يجوز للجهة الحكومية نقل هذه الملفات حسب تقديره الخاص إلى أطراف أخرى حسب الحاجة. على المتعاقد تضمين جميع البيانات المرجعية والملفات الأساسية الأخرى المطلوبة لإعادة إنشاء بيئة ( (CAD / BIMبنجاح بالنطاق الإلكتروني للجهة أو الطرف الآخر.

### نفقات السفر للأعمال

تدفع الجهة الحكومية إلى المتعاقد كافة التكاليف التي يتحملها المتعاقد بناءً على جدول الأسعار خلال السفر لتنفيذ مهام العمل والتي يتم اعتمادها مسبقًا من وإلى الوجهات داخل المملكة العربية السعودية. يحدد المتعاقد الغرض من الرحلة والموظفين المقترحين ومدة الرحلة، والحصول على الموافقة المسبقة من الجهة الحكومية.

**]ملاحظة: على الجهة الحكومية إضافة جدول أسعار منفصل لبند السفر و التكاليف النثرية و يتم تسعيرها من مقدمي العروض[**

### الدليل الوطني لإدارة المشاريع

* على المتعاقد الاطلاع على الدليل الوطني لإدارة المشاريع والتعرف على جميع قوائم التدقيق والنماذج والإرشادات والإجراءات، وما إلى ذلك، حسب ما ينطبق على نطاق الخدمات لكل مشروع.
* الجهة الحكومية تستخدم الدليل الوطني لإدارة المشاريع كأساس لتطوير الإجراءات الخاصة بها ، والقوالب ، وقوائم المراجعة ، وأدلة التصميم ، وما إلى ذلك لتشكيل نظام إدارة المشروع الشامل القائم بذاته والاكتفاء الذاتي للاستخدام على نوعه من المشاريع. يحدد الدليل الوطني للمشاريع الحد الأدنى من المتطلبات الواجب اتباعها في تخطيط المشاريع وتنفيذها تنفيذها. قد تختار الجهة الحكومية تطوير المتطلبات بشكل أكبر ليعكس أي أنظمة فريدة ومتخصصة أو متطلبات صناعية مع الحفاظ على الغرض من وثائق الدليل الوطني والغرض منها.

### تقسيم المشروع

على المتعاقد تقسيم المشروع الى حزم أو مخرجات بناءً على التصميم الشامل ووضع ما تشكله كل حزمة من نسبة مئوية للمشروع مع الاخذ بالاعتبار كميات البنود المطلوبة لتنفيذ كل حزمة أو مخرج وما يقابلها من تكلفة تقديرية في النموذج ( EXP-KD0-GL-000004 أداة قياس توازن التدفقات النقدية والاعتدال السعري).

**]**ملاحظة: يهدف النموذج لدعم الجهة الحكومية في تقدير التكاليف بناء على مخرجات مرحلية للمشروع عوضا عن التكاليف المبنية على البنود بشكل منفصل دون وضع الترابط بينها كمخرجات أساسية للمشروع عند التنفيذ.[

### الهندسة القيمية

[ملاحظة: على الجهة الحكومية إستخدام و إضافة مادة الهندسة القيمية ضمن الشروط المفصلة و قائمة الأهداف الرئيسية و المخرجات في حال كانت تكلفة العقد تساوي او اكثر من 100 مليون ريال سعوري]

* يقوم المتعاقد بتطبيق منهجية الهندسة القيمية اتباعا للدليل الاسترشادي رقم EXP-DP0-PR-000009 المعد من قبل هيئة كفاءة الإنفاق والمشروعات الحكومية والذي يشمل على الإجراءات والإرشادات وكافة العمليات المتعلقة في دراسات الهندسة القيمية في المشاريع الرأس مالية للجهات الحكومية.
* يجب على المتعاقد بالقيام بالدراسات لضمان إنجاز المشاريع بطريقة ذات كفاءة عالية وفعالية كبيرة وبطرق اقتصادية لا تؤثر على متطلبات سلامة وجودة مخرجات المشروع. كما يجب مراعاة إجمالي التكلفة المصاحبة لتلك الأصول خلال فترة العمر الافتراضي للأصل من تاريخ الحصول عليها حتى التخلص منها.
* تشمل المنهجية إدارة وتنظيم دراسة الهندسة القيمية لأعمال التشييد وأعمال التشغيل والصيانة المرتبطة بالعقود الحكومية لضمان تطبيق دراسات الهندسة القيمية وفقاً لهذا الإجراء وحسب أحكام وزارة المالية لتعزيز قيمة المشروع والاحتفاظ بسلامة وجودة وكفاءة المنتج النهائي.
* يجب على المتعاقد أن يُنفذ دراسة الهندسة القيمية خلال مراحل المشروع )التصميم والتشييد(، وتُعد في فترة ما بعد تسليم مرحلة 30 % من وثائق التصميم، وقبل استكمال مرحلة 60 % منه وفق قائمة المخرجات المحددة [ملاحظة: على الجهة الحكومية الإطلاع على الدليل الإسترشادي الصادر من هيئة كفاءة الإنفاق و المشروعات الحكومية و الإسترشاد بمخرجات التصميم]

# القسم الثاني عشر: الملحقات

### ملحق (1): خطاب تقديم العروض

### ملحق (2): نموذج الأسئلة والاستفسارات

### ملحق (3): نموذج العقد

### ملحق (4): الرسومات والمخططات

### ملحق (5): القائمة الإلزامية ] تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال اشتمل نطاق العمل على منتجات مدرجة ضمن القائمة الإلزامية]

### ملحق (6): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي] تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال تم تطبيق آلية الحد الأدنى المطلوب للمحتوى المحلي في المنافسة]

### ملحق (7): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى المنشأة)[تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال كانت التكلفة التقديرية تقل عن 400 مليون ريال وتم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي]

### ملحق (8): الشروط والأحكام المتعلقة بتطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي (على مستوى العقد)[تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال كانت التكلفة التقديرية تساوي أو تتجاوز 400 مليون ريال وتم تطبيق آلية وزن المحتوى المحلي في التقييم المالي]

### ملحق (9): سياسة المشاركة الاقتصادية ] تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال تطبيق سياسة المشاركة الاقتصادية من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية على المنافسة [

### ملحق (10): نموذج التعهد ] تقوم الجهة الحكومية بإرفاق هذا الملحق في حال تطبيق سياسة المشاركة الاقتصادية من قبل هيئة المحتوى المحلي والمشتريات الحكومية على المنافسة [